وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ديالى
كلية القانون والعلوم السياسية
الدراسات العليا

حقوق النازحين والمهجرين في ظل القانون الدولي الانساني

رسالة مقدمة الى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة ديالى وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون عام /حقوق الانسان والحريات العامة.

من قبل الطالبة
اسراء محمد كاظم

بأشراف
الدكتور احمد فاضل حسين

1440هـ 2019م

الفصل الاول :

التعريف بالنازحين والمهجرين وحقوقهم في ظل القانون الدولي الانساني :

قد يتحول الملايين من الاشخاص سنويا الى اشخاص نازحين داخلياً, ينتهي بهم الامر الى اماكن اخرى داخل حدود دولتهم, باحثين عن الامن والامان الذي افتقدوه من جراء الانتهاكات الجسمية التي تعرضوا لها والتي سببتها النزاعات المسلحة (الدولية او غير الدولية) او الظروف الطبيعية القاسية[1] او الصعبة التي تحدثها قوانين الطبيعية المتغيرة, بالإضافة الى مشاريع التنمية التي تقوم بها الدول في بعض الاحيان دون اي تخطيط او تدبير مسبق.

حاول القانون الدولي الانساني ان يعمل على توفير حصانة للمدنيين في حالة نشوب نزاع مسلح من شانها ان تضعهم بمأمن من اثار الحروب وويلاتها [2] وهذا هو الهدف الذي يسعى القانون الدولي الانساني الى تحقيقه ولكن في اغلب الاحيان يحدث العكس يكون هناك انتهاك صارخ لقواعده وانتهاك صارخ لحقوق الانسان.

وعلى ضوء هذه الاسباب يفقد السكان النازحون مساكنهم وممتلكاتهم, ويصبحون في حاجة ماسة لطلب الحماية والمساعدة من دولتهم باعتبارها المسؤول الاول والاخير عن تلبية احتياجاتهم غير ان عجز الحكومات في كثير من الاحيان عن مد يد العون لهؤلاء[3]

الاشخاص النازحين بسبب نقص الارادة والقدرة التي خلفتها الكارثة المتسببة في النزوح, الامر الذي جعل المجتمع الدولي ملزما بتغطية النقص وتقديم المساعدة لهؤلاء النازحين وذلك من خلال استئصال مجموعة هامة من القواعد القانونية في اطار القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان وذلك لكفالة حقوقهم من جهة وتخفيف المعاناة الشديدة التي يتعرضون لها من جهة اخرى[4] .

ومن هنا تبرز اهمية معرفة حقوق النازحين والمهجرين على الصعيد الداخلي والدولي لعدم وجود اتفاقيات دولية تنظم شؤونهم على غرار وضع اللاجئ لذلك تطلق عليهم عدة تسميات مثل نازحون ومهجرون او ضيوف او متشردون داخل بلدانهم الامر الذي يجعلنا نتوقى معرفة النازح وتمييزه عن غيره من المصطلحات الاخرى لذلك سنعمد على تقسيم الدراسة الى فصلين نبين في الفصل الاول من هو النازح والمهجر وتميزيهم عن الفئات المشابهة لهم وبيان حقوقهم اما الفصل الثاني فسنتناول الحماية الدولية والداخلية للنازحين والمهجرين.

---

(1) فاروق حمودة, الحماية الدولية للنازحين داخليا, مركز الدراسات العربية, الطبعة الاولى, 2016, ص11.

(2) د. احمد سي علي, حماية الاشخاص والاموال في القانون الدولي الانساني, دار الاكاديمية , الجزائر, الطبعة الاولى, 2010. ص208

(3) فاروق حمودة , الحماية الدولية للنازحين داخلياً, مصدر سابق, ص13.

(4) المصدر نفسه, ص12.

المبحث الاول:

مفهوم النازحين والمهجرين:

يعتبر النزوح من اكبر صدمات الحرب والعنف من حيث الشعور بالاقتلاع وفقدان المجال الحيوي المطمئن والمألوف, والوقوع في عالم غريب يفتقر الى مقومات الحياة العادية وكذلك الاضطراب في الضوابط الاجتماعية وتدهور في الاخلاق واقبال البعض على ممارسات جانحة وتصرفات غير مقبولة اجتماعيا[1].

وقد وقع العراق تحت وطأة العديد من موجات النزوح خلال العقود الاربعة الماضية ولعدد من الاسباب حيث اجبر الملايين من المواطنين على ترك منازلهم ومناطقهم وقطعوا عن تعليمهم ومصادر كسبهم وقد كان لأسباب موجات النزوح العديد من الاثار الاقتصادية والاجتماعية وبالرغم من الجهود الحكومية التي بذلت للتخفيف من اثار النزوح وحدته على المتضررين فان الكثيرين لا يزالون متضررين بسبب النزوح[2].

و ان مبدأ التمييز بين السكان المدنيين والاشخاص المقاتلين هو مبدأ من مبادئ القانون الدولي الانساني الذي يوجب حظر مهاجمة الاشخاص المدنيين الذين لا يشتركون في الاعمال العدائية بأي شكل من الاشكال ويتوجب على اطراف النزاع الابقاء على حياتهم وحمايتهم بموجب احكام اتفاقية جنيف الرابعة في عام 1949[3] الخاصة بحماية المدنيين والبروتوكولين الملحقة بها لعام 1977 وقواعد القانون الدولي الانساني العرفي الذي يشكل مصدراً اساسيا لهذا القانون ،وسوف نتعرض في هذا المبحث الى تعريف النزوح والتهجير في مطلب اول, بينما نتناول في مطلب ثاني تمييز النازحين عن غيرهم وبيان اسباب النزوح والاثار المترتبة عليه.

المطلب الاول :

تعريف النازحين والمهجرين:

(1) عامر عباس زغير , النزوح الداخلي واثره على الاقتصاد العراقي , بحث مقدم الى وزارة الهجرة والمهجرين , ص3.

(2) المنظمة الدولية للهجرة في العراق , النزوح الداخلي في العراق ومعوقات الاندماج , ص11.

(3) وسام صبار برسيم , المشاكل الامنية والاجتماعية للنازحين اثناء النزاعات المسلحة , رسالة ماحستير مقدمة الى الجامعة الاسلامية في لبنان , 2016, ص7.

قبل البدء في بيان ماهية النزوح الداخلي واجراء مقارنة بينه وبين الحالات الاخرى المشابهة له, لابد من الاشارة الى ان المنظمات الدولية ذات الاهتمام بموضوع النزوح , لاسيما مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الهجرة ومفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان كانتا تتعاملان مع مصطلح النزوح بوصفه تشرداً وتصف النازحين بانهم مشردين داخلياً؛ اذا تضمنت اصداراتهم كالنشرات, والتقارير والكتب المتعلقة بالنزوح الداخلي وصفا بهذه الطريقة[4].

مشكلة النازحين داخليا ليست مشكلة انية بل هي مشكلة قامت وتنامت في عام 1970 حيث سجلت خمسة ملايين نازح بالمقارنة مع تسعة ملايين لاجئ في العام 1990 ازدادات هذه الاعداد مع ازدياد النزاعات المسلحة في الدول ففي التقرير التحليلي للجمعية للامم المتحدة حول النازحين داخليا في 14 شباط لعام 1992 وتقرير ممثل الامين العام للامم المتحدة الخاص بحقوق الانسان في دراسة مستفيضة في 21 كانون الاول 1993 ,كلاهما عرف النازحين داخليا بانهم (الاشخاص الذين يجبرون على ترك منازلهم بصورة فجائية او غير متوقعة في اعداد كبيرة نتيجة لنزاع مسلح او مجاعة داخلية او انتهاكات منظمة لحقوق الانسان او لكارثة بشرية او طبيعية ويكون النزوح داخل الدولة الواحدة)[1].

ومصطلح التهجير او التشرد او النقل او الترحيل القسري للسكان ينجم مع تنقلات الناتجة عن استخدام القوة او اي شكل من اشكال الاكراه الاخرى ضد المدنيين او حريتهم والملاحظ ان القانون الدولي الانساني حظر اي عملية تشريد قسري واورد استثناءات قانونية لهذا المبدأ ولكنها محدودة واي انتهاك لهذه الاحكام يعد جريمة وفقاً للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2].

ان مصطلح التشرد لا ينطبق على الانتقال الطوعي لأفراد من مكان الى اخر من اجل هدف اقتصادي او اجتماعي فجاءت الترجمة مطابقة لما ورد في تعريف النازحين الوارد في المبادئ التوجيهية[3].

والتعريف الوارد في المبادئ التوجيهية ينطبق على اولئك الافراد او الجماعات الذين ارغموا مكرهين على ترك اماكن اقامتهم المعتادة وما يميز النزوح عن غيره من التحركات(كتحركات

---

(4) المصدر نفسه, ص9.

(1) يحتوي كراس, المبادئ التوجيهية بشان التشرد الداخلي, على (30) مبدا ارشاديا للحكومات والمنظمات المعنية بحقوق النازحين داخلياً, كما يتناول قضية الاغاثة الانسانية من اجل مساعدة الاشخاص النازحين وقد صدر الكراس عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة, للمزيد ينظر المرفق E/cn.4//998/53/Add.2.p.15 .

(2) فاضل عبد الزهرة الغراوي, المهجرون والقانون الدولي الانساني, منشورات الحلبي الحقوقية 2013,ص53.

(3) وسام صبار برسيم, مصدر سابق, ص8.

العمل والهجرة لأسباب اقتصادية او طلب العلم ... الخ) هو كونه حدث بصورة قسرية, وضمن الحدود الإدارية المعترف بها للدولة, وهذا النزوح له اسبابه الخاصة به ما بين نزاع مسلح او عنف معمم او انتهاكات جسمية لحقوق الانسان او حتى كوارث طبيعية او مشاريع تنمية من صنع الانسان.

ويعود حظر ترحيل المدنيين الى مدونة ليبر التي تنص على انه (لم يعد جائزا ان ينقل المواطنون العاديون بالقوة الى مناطق بعيده) وبمقتضى ميثاق المحكمة العسكرية (نورمبرغ) فان (ترحيل سكان الاراضي المحتلة المدنيين او السكان المدنيين في الاراضي المحتلة لعمل العبيد او لأي غرض اخر يشكل جريمة حرب ويرد حظر نقل المدنيين او ترحيلهم في اتفاقية جنيف الرابعة [4].

وسوف نسلط الضوء على تعريف النزوح من خلال تعريفه لغة واصطلاحا:

الفرع الاول :

تعريف النازحين والمهجرين على الصعيد الدولي:

تعمل المبادئ التوجيهية بشان النزوح الداخلي – والتي سترد لاحقا_ باسم المبادئ التوجيهية على توفير الحماية لهذه الفئة والتي قدمت من قبل ممثل الامين العام السيد فرانسيس م.دينغ المعني بدراسة اوضاع الاشخاص النازحين داخلياً الى لجنة الامم المتحدة لحقوق الانسان في الدورة (53) والتي تم عقدها في فبراير 1998 [1] وسوف نتناول التعريف لغة واصطلاحاً كالاتي :

اولاً: التعريف النازحين والمهجرين لغة :

النزوح لغة : كمنع وضرب, نزحاً ونزوحاً: بعد و- البئر : اسقى ماءها حتى ينفذ او يقل, كأنزاحها, ونزحت هي نزحاً, فهي نازح ونزح ونزوح : في البعد والبئر والنزح, محركة : الماء الكدر , والبئر نزح اكثر مائها, والنزوح البعيد [2] .

ويعني ايضا نزح ما ينزح , ونزحا ونزوحا فهو نازح. والمفعول منزوح, نزحت الدار, بعدت, نزح عن بلاده رحل عنها الى مكان اخر, انتقل والنازح المسافر عن بلاده , بعيد عنها , مبعد

---

(4) جون – ماري هنكرتس, لويزدوزوالد- بك, القانون الدولي الانساني العرفي' اللجنة الدولية للصليب الاحمر, المجلد الاول, ص400.

(1) القاموس العلمي للقانون الانساني, فرانسواز بوشيه سولينيه, ترجمة : محمد مسعود, دار العلم للملاين, ص620, لسان العرب, ابن منظور الجزء الثالث بيروت دار احياء التراث العربي , ص759.

(2) ابن منظور, لسان العرب, الجزء الثالث, بيروت دار احياء التراث العربي, 1999,ص759.

عنها, استقر النازحون في الخيام [3] وترد كلمة النزوح في المعجم الانكليزي بمعنى الانتقال وترك المكان المعتاد وقد استعملت عبارة النزوح في القانون الدولي للإشارة الى الافراد الذين ينتقلون من مناطق اقامتهم الاصلية الى مناطق اخرى داخل الدولة بسبب النزاعات والحروب الاهلية وانتهاك حقوقهم الاساسية او لحماية انفسهم من الكوارث الطبيعية.

ثانيا : تعريف النزوح اصطلاحا:

ان ايجاد تعريف دقيق وشامل لظاهرة النزوح الداخلي يقتضي منا البحث في اصل الكلمات الدالة على هذا المصطلح, حيث يعتبر النقل القسري او التهجير القسري وكذلك التشريد القسري والترحيل الجبري كلها تدل على معنى واحد النزوح الداخلي[4].

يعرف النازحون داخليا في بلدانهم , وفقا للمبادئ التوجيهية حول النزوح الداخلي, "هم الاشخاص او المجموعات الذين اجبروا او اضطروا للفرار او ترك منازلهم او اماكن اقامتهم المعتادة, لا سيما كنتيجة او سعيا لتفادي اثار النزاع المسلح, وحالات العنف عام وانتهاكات حقوق الانسان او الكوارث البشرية او الطبيعية , والذين لم يعبروا حدود الدولة المعترف بها دوليا" [5] .

وبعد التعريف الوارد في المبادئ التوجيهية هو تعريف وصفي اكثر من تعريف قانوني كونه لا يعمل على تحديد حقوق خاصة للأشخاص النازحين بموجب القانون الدولي للنازحين فهم مواطني دولتهم وبالتالي لهم حقوق وعليهم التزامات ويتمتعون بالحماية القانونية التي توفرها لهم دولتهم وكذلك بالحماية التي يوفرها القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان في اوقات النزاعات المسلحة[1].

والملاحظ ان النزوح الداخلي يقوم على عنصرين رئيسين يميزاه عن غيره من الظواهر الاخرى:

1- الحراك القسري :

---

(3) خليل وهدان, الهجرة القسرية, مقال متاح على الموقع الالكتروني: www.http//pen-sy.com/d

(4) د مالك منسي الحسيني, الحماية الدولية للمهجرين قسرا داخل اوطانهم دراسة في ضوء القانون الدولي الانساني, بحث منشور في مجلة الحقوق تصدر عن كلية القانون في الجامعة المستنصرية , العد 15, 2011, ص9.

(5) المادة (2) من المبادئ التوجيهية بشان التشرد الداخلي.

(1) يجب التفرقة بين المصطلحات الخاصة بالنزوح الداخلي, حيث يقصد بإعادة التوطين (restlement) بداية حياة جديدة في مكان اخر داخل الدولة غير الموطن الاصلي وقد يكون الاستقرار في مكان اخر هو الخيار الوحيد وهذا حسب الظروف التي ادت الى النزوح , ويقصد بالعودة الطوعية Returnee عمليات الرجوع الى مكان الاقامة رغم صعوبة الوضع, اذا يعتبر الرجوع في هذه الحالة الحل النهائي والاخير, اما اعادة الاندماج (RE- INTERATION) تعني اندماج النازحين في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية بخلاف الاندماج (INTERATION) الذي يعني الدخول في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية لأولئك النازحين الذين قرروا الاستقرار في مجتمع اخر غير موطنهم الاصلي للمزيد ينظر : فاروق حموده, مصدر سابق ,ص16.

من ابرز السمات الرئيسية التي تميز النزوح الداخلي عن غيره هو الحراك الجبري الغير ارادي فأما ان يكون ناتج عن نزاع مسلح سواء كان النزاع دولي او بسبب حالات العنف المعمم الناتجة عن التوترات الداخلية او بسبب الكوارث الطبيعية او نتيجة قيام الدولة بمشاريع تنمية واسعة دون سعيها لإعادة التوطن او تعويض السكان النازحين المتضررين.

2- الحراك القسري الاقليمي:

بالإضافة الى الحراك القسري هناك عنصر اخر يميز النزوح الداخلي عن الهجرة واللجوء هو ان يكون هذا التحرك القسري ضمن الحدود الاقليمية للدولة وعدم الخروج عن حدود دولتهم والمقصود بالحدود الدولية هي تلك الحدود التي تستطيع الدولة بسط سيادتها عليها او الحدود التي تفصل بين سيادة الدولة التي وقع النزوح على اراضيها والدولة او الدول المجاورة فقد حاول ممثل الامين العام استحداث اطار معياري يتصل بكل الجوانب التي تتعلق بالنزوح الداخلي واعد بالتعاون مع فريق من الخبراء القانونيين الدوليين لتجميع وتحليل المعايير القانونية ذات الصلة باحتياجات وحقوق المشردين داخلياً وما يقابلها من التزامات تقع على عاتق دولهم اولا وعلى المجتمع الدولي حمايتهم وتقديم المساعدة لهم، وفي عام 1996 قدم ممثل الامين العام (التجميع والتحليل) الى لجنة حقوق الانسان[2].

كي تدرس وثيقة التجميع والتحليل للقانون الدولي المتعلق بحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني وتخلص على ان القانون القائم يوفر تغطية واسعة للمشردين داخليا ولكن هناك مجالات تقصر في توفير الحماية لهم ومساعدتهم وفضلا عن ذلك فان احكام القانون القائم مشتتة ضمن مجموعة كبيرة من الصكوك الدولية مما يجعلها احكاما فضفاضة تفتقر الى التركيز ومن ثم غير قادرة على توفير قدر كافي من الحماية والمساعدة لهم [1].

واستجابة على ما جاء في وثيقة التجميع والتحليل ولغرض تلافي النقص الموجود في القانون القائم طلبت لجنة حقوق الانسان والجمعية العامة الى ممثل الامين العام ان يعد اطارا ملائما

(2) تقرير ممثل الامين العام السيد . فرانسيس م.دينغ والصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي, الدورة الرابعة والخمسون ,1997,ص3 .

(1) تقرير ممثل الامين العام , مصدر سبق ذكره, ص4.

لحماية ومساعدة النازحين داخليا وقد تابع فريق الخبراء اعداد وصياغة المبادئ التوجيهية بما يتلاءم من حيث توفير المساعدة للأفراد النازحين داخليا والتي انجزت في العام 1998[2].

ومن خلال هذا التعريف يتضح ان الامين العام للأمم المتحدة لكي يصف المشرد داخل دولته بين انه يجب ان يكون قد اكره فجاءة على الفرار من مسكنه وان يكون هذا الفرار مع اعداد كبيرة من الاشخاص ولأسباب محدودة كما مذكور في التعريف اعلاه وان يبقى الفرد داخل اقليم دولته لكي يكتسب وصف المشرد لا بد ان يكون اجبر على الفرار من مسكنه بحيث لا يندرج تحت هذا الوصف من ترك منزله بصورة طوعية وبكامل ارادته وهنا يثار التساؤل ما المقصود بالإجبار المشار اليه في تعريف الامين العام؟ هل هو الاجبار الناتج عن الظروف الاستثنائية الطارئة وحدها ام انه الاجبار الناتج عن الزام سلطات الدولة لشخص ما استنادا لهذه الظروف بترك منزله والانتقال الى مسكن اخر؟ [3]

والملاحظ من تعريف الامين العام لعبارة (الفرار من المسكن) هنا يقصد الاجبار الناشئ عن الظروف الاستثنائية الطارئة وحدها من دون اي تدخل من سلطات الدولة المعنية كما ان تعريف الامين العام يقصر وصف المشردين وحدهم داخل دولهم من دول المرحلين كما مذكور في التعريف حيث حدد اربع حالات وهي المنازعات المسلحة, الاضطرابات الداخلية, الانتهاكات المستمرة في حقوق الانسان, الكوارث الطبيعية او من صنع الانسان.

في حين عرفت اتفاقية كمبالة لعام 2009 والتي تعد اول اتفاقية اقليمية اهتمت بمسالة النزوح الداخلي بشكل شامل في القارة الافريقية والتي اوجدت قاعدة قانونية لحماية النازحين داخليا, اذ عرفت النزوح الداخلي بانه (الاشخاص او المجموعات الذين اضطروا الى الهرب او مغادرة مساكنهم او اماكن اقامتهم المعتادة بصفة خاصة نتيجة نزاع مسلح او لغرض تفادي اثار النزاع المسلح واعمال العنف المعمم او انتهاكات حقوق الانسان والكوارث من صنع الانسان والذين لم يعبروا حدود الدولة المعترف بها دوليا[1].

(2) للمزيد ينظر القرارين 195/50 المؤرخ 22 كانون الاول / ديسمبر 1995 و 52/1996 المؤرخ 19 نيسان/ ابريل 1996.

(3) فاضل عبد الزهرة الغراوي, المهجرون والقانون الدولي الانساني, منشورات الحلبي الحقوقية, الطبعة الاولى, 2013, ص53.

(1) عمار مراد العيساوي, المركز القانوني للنازح داخليا في القانون الدولي الانساني (العراق انموذجا), بحث مقدم الى كلية الدراسات الانسانية, بدون سنة, ص4.

ويتضح من نص الاتفاقية انها جاءت متوافقة مع التعريف الوارد في المبادئ التوجيهي للأمم المتحدة من حيث المضمون اذ انها اشارت الى المساواة في معاملة النازحين كافة سواء كان نزوحهم ناتجا عن نزاع مسلح او عنف معمم او انتهاكات لحقوق الانسان او كوارث طبيعية او مشاريع انمائية بحيث ان التعريف لم يقتصر على المواطنين وانما شمل ايضا المقيمين من غير المواطنين الذين اضطروا الى النزوح داخل بلد اقامتهم المعتادة .

وتعرف مفوضية اللاجئين الاشخاص النازحين داخليا (بانهم الافراد او جماعات من الناس اجبروا على الفرار من ديارهم هربا من طائلة الصراع المسلح او حالات تفشي العنف او انتهاكات حقوق الانسان او كوارث طبيعية او من صنع الانسان[2].

وينطبق التعريف السابق على الافراد او الجماعات (بشكل فردي او جماعي) في حال اضطروا للهروب, او اجبروا على ذلك لتعرضهم للطرد بالقوة او ارهابهم لحملهم على مغادرة منازلهم او اماكن اقامتهم الاعتيادية بسبب المنازعات المسلحة سواء اكانت دولية او غير دولية وينطبق على هؤلاء النازحين القانون الدولي الانساني, وهناك نازحون ينطبق عليهم القوانين الوطنية, ومواثيق حقوق الانسان كالنازحين بسبب حالات العنف والاضطراب الداخلي والتوترات, او بسبب الكوارث الطبيعية وغيره من الكوارث, او نتيجة اقامة مشاريع تنمية واسعة النطاق, كبناء السدود من دون سعي الحكومة الى اعادة توطين هؤلاء السكان او تعويضهم[3].

وكما تنص المادة (16) من اعلان الامم المتحدة بشان حقوق الشعوب الاصلية على انه (لا يجوز ترحيل الشعوب الاصلية قسرا من اراضيهم) اضافة الى ان معاهدة منظمة العمل الدولية تلتزم بشان الشعوب الاصلية والقبلية في البلدان المستقلة, والدول المصدقة عليها, باحترام حق الشعوب في الاعتماد على اراضيهم ومراعاة الاعتبارات الاجتماعية في علاقاتها بتلك الاراضي, لا سيما حظر ترحيل الشعوب, الا اذا اقتضى الامر تدبيرا استثنائيا لحمايته , مع الاعتراف بحقها في العودة الى اراضيها المعتادة[4].

ونصت المادة (4) من اتفاقية جنيف الرابعة (1949) الخاصة بحقوق المدنيين اثناء النزاعات المسلحة على ان (الاشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم اولئك الذين يجدون انفسهم في لحظة ما

---

(2) مركز رصد النزوح الداخلي ,دليل تدريبي على حماية النازحين على الموقع الالكتروني (http//:www.idmcorlg) تاريخ الزيارة 2018/1/8.

(3) المصدر نفسه , ص24.

(4) الاتفاقية رقم (169) بشان الشعوب الاصلية والقبلية في البلدان المستقلة , المعتمدة في 27/ يونيو حزيران 1989, وبدا انفاذها اعتبارا من 5 ايلول سبتمبر 1991, المادة(16).

وباي شكل كان , في حالة قيام نزاع او احتلال , تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه او دولة احتلال ليسوا من رعاياهم)[1].

وتستبعد في فقرتها الاخيرة الاشخاص الذين تحميهم اتفاقيات جنيف لعام (1949) الثالثة عن الاشخاص المحميين بمفهوم هذه الاتفاقية, وتنص المادة (15) في فقرتها (ب) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام (1949) على ان (الاشخاص المدنيين الذين لا يشتركون في الاعمال العدائية, ولا يقومون باي عمل له طابع عسكري اثناء اقامتهم في هذه المناطق).

والملاحظ من خلال استقراء هذه المواد ان اتفاقية جنيف الرابعة وصفت المدنيين بصفة عامة من دون ان تحدد فيما اذا كانوا الاهالي او السكان النازحين او غيرهم اما التعريف (المبادئ التوجيهية) يعتبر من ابرز التعاريف على المستوى الدولي والاقليمي وهو المأخوذ به ولكن التعريف هو تعريف وصفي اكثر من قانوني لكونه لا يعطي وضعا قانونيا خاصا كما هو الحال مع اللاجئين .

وحدد تعريف المبادئ التوجيهية اسباب رئيسة للنزوح وهي كما ذكرها التعريف : النزاعات المسلحة والعنف المعمم وانتهاكات حقوق الانسان الجسمية والكوارث الطبيعية او التي من صنع البشر واستخدام التعريف لأسباب محدد ة وشدد عليها واستبعد الحالات الاخرى.

كما ان هناك نوع من النزوح ويطلق عليه بالنزوح الايكولوجي ويشير الى تلك العمليات التي تقوم بها مجموعة اقوى او اكثر تقدما بالسيطرة على منطقة (بالضغط الاقتصادي او نتيجة التعددي) كانت مشغول سابقاً من مجموعة اضعف او اقل تقدما وهذا التعبير نادر الاستعمال[2].

(1) المادة (4) من اتفاقية جنيف الرابعة, لعام 1949.

(2) عامر عباس زغير, النزوح الداخلي واثره على الاقتصاد العراقي, وزارة الهجرة والمهجرين, العراق, ص6-7.

الفرع الثاني :

تعريف النزوح على الصعيد الوطني:

المادة (2) من قانون وزارة الهجرة والمهجرين العراقية رقم (21) لسنة (2009) بالاتي[1]عرفت النازحين (النازحون العراقيون الذين اكرهوا او اضطروا للهروب من منازلهم او تركوا مكان اقامتهم المعتادة داخل العراق لتجنب اثار نزاع مسلح , او حالات عنف عام , او انتهاكات الحقوق الانسانية , او كارثة طبيعية, او بفعل الانسان , او جراء تعسف السلطة , او بسبب مشاريع تطويرية)[2] .

وجاءت الفقرة (ثانيا) من المادة (2) من القانون اعلاه (المرحلون العراقيون, والذين تم ترحيلهم من منازلهم, او مكان اقامتهم المعتادة الى موقع اخر داخل العراق نتيجة , سياسات , او قرارات, او ممارسات حكومية), وهؤلاء هم المشمولين برعاية وزارة الهجرة والمهجرين في العراق, وتم انشائها من اجلهم , وتعتبر هذه الوزارة هي من التشكيلات المستحدثة حيث ان العراق لم يكن يمتلك وزارة الهجرة والمهجرين قبل عام (2003) وقد جاء تعريف النازحين منسجما مع تعريف المبادئ التوجيهية[3].

كما وعرفوا بانهم (الاشخاص او مجموعات الاشخاص الذين اكرهوا على الهرب او ترك اماكن اقامتهم المعتادة او اضطروا الى ذلك نتيجة او سعيا لتفادي اثار نزاع مسلح او حالات عنف عام الاثر او انتهاكات حقوق الانسان او كوارث من فعل البشر ولم يعبروا الحدود الدولية المعترف بها للدولة.

---

(1) المادة (2) الفقرة (اولا) من القانون رقم (21) لسنة (2009) قانون وزارة الهجرة والمهجرين في العراق.

(2) المادة (2) من قانون وزارة الهجرة والمهجرين رقم (21) لسنة (2009).

(3)فاضل عبد الزهرة الغراوي ,المهجرون والقانون الدولي الانساني ,منشورات الحلبي الحقوقية ,بيروت,2013,ص196

وكما هو معروف فالنازح هو مواطن ينتمي الى دولته وهي المسؤولة الاولى على توفير احتياجاته ومتطلباته ولكن لوحظ ان استعمال مصطلح نازح يثير حساسية لدى بعض النازحين, ويشعرهم بانهم اقل مستوى من الاخرين , ولذلك يجب استعمال المصطلح مع النازحين بحذر؛ اذ ان معناه يتغير بين جماعة واخرى ,وكذلك يجب على الجهات القائمة بمساعدتهم ان لا تعمل على اشعارهم بانهم فئة تختلف عن باقي مكونات الشعب وخصوصا ان فترة النزوح قد تطول وقد تقصر لذلك يميل البعض بالعودة ويعود فعلا الى منطقته , اما البعض فيبقى الحل الامثل لهم الاندماج ولذلك من غير المجدي الاستمرار في تهميشهم من خلال تسميتهم نازحين وتمييزهم كأشخاص مختلفين عن ابناء المجتمعات المضيفة , هذا الامر يجعلهم يستمرون في العيش في اوضاع مهمشة واقامة دون المستوى المطلوب , كما يؤدي الامر الى عدم تمتعهم بالحقوق نفسها التي يتمتعون بها افراد الجماعات المضيفة [1].

وقد تحصل حالات طرد ضمن حدود البلد الواحد او تطهير عرقي , او ديني لبعض الاقليات التي قد تكون مستهدفة بسياسات القمع الحكومي , وهذا ما حصل في عمليات التطهير التي قامت بها الجماعات المتطرفة (داعش) في محافظة نينوى مؤخرا حيث تم اجبارهم على النزوح والاستيلاء على ممتلكاتهم [2] , وفي ما يلي سوف نسلط الضوء على مراحل النزوح في العراق خلال تاريخه المعاصر , ومنذ تشكيل الدولة العراقية الى الان , سواء منها العهد الحديث ام القديم .

ادت موجات النزوح في الفترة الاخيرة الى اتساع النطاق الجغرافي للنزوح حيث اخذت ازمة التشرد في العراق ابعادا هائلة , ويقدر ان ما يقارب 3 ملايين شخص شردوا داخليا منذ بداية عام 2014 وبالفعل بحلول 22 حزيران /يونيو 2015 قدرت المنظمة الدولية للهجرة عدد المشردين داخليا بما في ذلك من شردوا سابقا (قبل الازمة الحالية التي بدأت عام 2014) بأكثر من 4 ملايين مشرد [3]

(1) احمد قاسم مفتن : الحماية القانونية للنازحين, (المبادئ التوجيهية والقوانين العراقية), بحث مقدم الى بيت الحكمة, بغداد , 2015.

(2) ذنون بن متى الموصلي, الموصل بين احتلالين, مذكرات مواطن عراقي, دار سطور للنشر الطبعة الاولى, 2016, ص107.

(3) تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الانسان للمشردين داخليا عن بعثته الى العراق, الدورة الثانية والثلاثون, الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة, 2016, ص5.

وتثير الحالة الانسانية للمشردين داخليا في العراق قلقا كبيرا من جراء اعمال العنف التي ارتكبها تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام الامر الذي يتطلب تعزيز المساعدات الانسانية وتوفير الحماية لبعض الفئات التي اصبحت عاجزة عن حماية نفسها علما ان العراق قد تعرض لعقود من الظلم والحروب والحصار الاقتصادي الذي فرض مما ادى الى نزوح اعداد كبيرة منه من العلماء والمثقفين وذوي الكفاءة فعلى سبيل المثال نزحت منتصف عام 2014 , مئات العائلات المسيحية من بلدة (قرقوس) وهي اكبر بلدة مسيحية في العراق الى اقليم كردستان.

ولعل النزوح في العراق ليس بالأمر الجديد حيث اجبر المواطنون العراقيون لعقود على مغادرة منازلهم بحثا عن الامان بسبب النزاع الذي طال امده , وكذلك العنف الطائفي , والحركات السكانية القسرية التي تستهدف جماعات اثنية ودينية بعينها ويمكن تقسيم مراحل النزوح في العراق الى اربع مراحل : المرحلة الاولى : هي موجات النزوح قبل عام (2003) جميعا , والمرحلة الثانية : هي التي نتجت عن الاحتلال الامريكي للعراق بعد عام (2003) , والمرحلة الثالثة : مرحلة العنف الطائفي التي جرت بعد تفجير مرقد الامامين العسكريين (ع) في سامراء والمرحلة الرابعة : بعد سقوط الموصل والانبار وصلاح الدين واجزاء من ديالى اي بعد احداث 2014 /6/20.

- **المرحلة الاولى : قبل عام (2003)**

اقر البريطانيون النظام العشائري بصيغة قانون ساري المفعول سنة (1933) الامر الذي ادى الى حدوث ضعف وهشاشة في تشكيل وتأسيس النظام الحكومي , واستمر هذا النظام حتى تم الغائه عام (1958) من قبل حكومة عبد الكريم قاسم [1].

كما وبدأت منذ عام (1963)مرورا بعام (1968) حملة اعدامات واسعة وقد رافق ذلك عمليات تهجير واعتقال تعسفي ومصادرة الممتلكات وممارسة شتى انواع التعذيب واحتقار المواطنين وقد شن النظام اوسع عمليات تهجير شملت جميع شرائح المجتمع العراقي وانصبت بالدرجة الاساس على الاكراد الشيعة المعروفين (بالأكراد الفيلية) [2].

(1) وسام صبار بريسم, مصدر سابق, ص16.

(2) فاضل عبد الزهرة الغراوي, مصدر سابق ذكره, ص143.

لم يقتصر الامر على ذلك فقد اصدر نظام الحكم السابق مجموعة من القرارات والمراسيم والاوامر والتعليمات غير الانسانية لتنفيذ هذه العمليات والتي تضمنت :

1- منع المحاكم من النظر في القضايا الناشئة عن تطبيق احكام قانون الجنسية العراقية رقم 43 لعام 1963 وتعديلاته , واعطاء الحق المطلق للسلطة التنفيذية والادارية بأسقاط الجنسية وتنفيذ عمليات تهجير القسري من دون اي رقابة قضائية [3].

2- فرز بعض العشائر الكردية العراقية بوصفها اجنبية تمهيدا لأسقاط الجنسية عن افرادها وتسفيرهم

3- تهجير بعض المواطنين لمجرد انتماءاتهم الفكرية او السياسية كبعض الاحزاب المعارضة

4- حرمان المشمولين بالتهجير من حقهم في الارث او نقل الملكية [4].

اضافة الى الاعمال الاخرى المتمثلة بانتزاع جميع الوثائق والاستيلاء على الاموال المنقولة واستخدام اساليب التعذيب واي شخص يحاول العودة الى العراق باي شكل يتعرض الى الاعدام والقتل كما ويشير تقرير المقرر الخاص لحقوق الانسان التابع للأمم المتحدة لعام 2001 الى ان وزارة الداخلية العراقية اصدرت اوامرها عام 1999 بأبعاد (4000) الاف عائلة من بغداد الى المحافظات الجنوبية بحجة وجودهم في بغداد بشكل غير قانوني بعد احداث عام 1991[5].

وادت هذه الاوضاع الى احداث موجة نزوح كبيرة للسكان من كردستان والجنوب ففي منتصف نيسان ذكرت تقارير ان مليونين مواطن من الاكراد اي ما يشكل حوالي نصف سكان كردستان نزحوا من مدنهم وقراهم هربا من قوات النظام السابق عبر سلاسل جبلية وعرة وظروف جوية قاسية تاركين خلفهم جميع ممتلكاتهم المنقولة وغير المنقولة مما ادى الى هلاك المئات من الاطفال والشيوخ والنساء من البرد والجوع والتعب الامر الذي ادى الى تدخل الامم المتحدة واسراعها بإغاثتهم وخلق الملاذ الامن لهم في منطقة كردستان[1].

---

(3) قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم 413 في 1975/4/15.

(4) قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 1610 في 12/23/ 1982 والقرار رقم 1329 في 1983/3/15 والقرار 150 في 1980/1/28.

(5) للمزيد ينظر: قرار وزارة الداخلية العراقية رقم (2884 في 1980/4/10).

(1) فاضل عبد الزهرة الغراوي, مصدر سابق, 2013. ص136.

وبعد انتفاضة اذار 1991 وما نجم عنها من انتهاكات واسعة النطاق ادى الى هجرة العديد من العراقيين خارج البلاد بحثا عن الملاذ الامن الذي افتقدوه في بلدهم اضافة الى فرض العقوبات الاقتصادية والحصار الاقتصادي الصارم الذي استمر (12) عام زاد من موجات النزوح في الداخل بحثا وسعيا وراء كسب الرزق اذا يقدر عدد النازحين من جراء الحرب التي اعقبت غزو الكويت وقمع الانتفاضات في الشمال والجنوب والحصار لغاية عام (2003) حوالي (5) ملايين شخص[2].

والسؤال الذي يطرح حول شكل النزوح الذي حصل خلال هذه الفترة ؟ هل ارتبط النزوح بمسألة تطهير عرقي ام لا ؟ وما هي العلاقة بين التهجير القسري والتطهير العرقي ؟

يرى البعض في اطار البحث في العلاقة ما بين التطهير العرقي والتهجير القسري بان الابادة لا تعتمد على خطورة الاعتداءات الناتجة عن الجريمة التي ارتكبت , لكن المهم النية التي وراء الجريمة فاذا كانت النية هي فقط التدمير الكلي او الجزئي لجماعة عرقية فيكون هناك ابادة , ويجب ان تكون هذه النية هي التدمير الطبيعي او التدمير البيولوجي اما نية التشتيت لجماعة عرقية وتدمير مؤسساتها الثقافية والدينية وبنائها الاجتماعي فذلك لا يكفي كي تكون هناك ابادة وان انتقال اعضاء جماعة من اقليم معين على اثر ممارسات العنف والقتل والسرقة والتعذيب وكل انواع التهديد ونتيجة لذلك يصبح الاقليم متجانسا عرقيا , فان ذلك لا يكون ابادة ويكون ما يسمى بالتطهير العرقي او اضطهاد دون افناء او اية جريمة اخرى من الجرائم ضد الانسانية التي نصت عليها المادة الخامسة من قانون المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا سابقا[3].

المرحلة الثانية الاحتلال الامريكي (2003-2006)

(2) مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين, حالة اللاجئين في العالم, مصدر سبق ذكره, ص34.

(3) ليث الدين صلاح حبيب الباجلاني, الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة (من غير الاسرى), رسالة ماجستير مقدمة الى كلية النهرين, ص2006, ص126.

وجاءت موجة النزوح الثانية بعد الاطاحة بالنظام السابق عام (2003) عندما جرى تشريد حوالي (25000)بحسب تقرير المفوضية السامية لشؤون اللاجئين شخص حيث عمل التدخل الامريكي في الشأن العراقي الى ظهور موجات نزوح جديدة لم يقتصر على الداخل وانما حدث نزوح الى الخارج ايضا حيث هاجرت العديد من العوائل العراقية وبالأخص من ذوي الكفاءات وقد كان هناك العديد من التوقعات من قبل المجتمع الدولي , وقد هيأ نفسه من خلال البناء المسبق للمخيمات الكبيرة في الدول المجاورة لاستقبال الاشخاص الذين كان من المتوقع نزوحهم فقد شهدت الفترة ما بين تشرين الثاني من عام (2002) [1].

واذار (2003) اطلاق نظام للمساعدات الانسانية رغبة في تقديم المساعدة للأفراد والذين كان من المتوقع نزوح مليون شخص من العراق على اعقاب الغزو الدولي (الذي اطلق عليه اسم تحرير العراق) ولكن لم تحدث حالات نزوح مباشرة عقب الاحتلال الامر الذي ادى الى تفكيك وحل هذه المجمعات في نهاية عام (2003).

اما التوزيع الجغرافي للنازحين في العراق من سنة 2003 حتى سنة 2006 فيوضحها الملحق رقم (1) عدد العوائل النازحة داخليا في الفترة (2003-2006) [2]

ويتبين من هذا الجدول اعداد العوائل النازحة داخليا في هذه الفترة بدءا من احداث (2003/4/9) ودخول القوات الامريكية الى العراق ؛ حيث اخذت بعض العوائل تترك منازلها وتبحث عن اماكن اخرى اكثر امنا وكما يلاحظ ايضا ان محافظتي صلاح الدين ونينوى ؛ حيث بلغ عدد العوائل (1800) عائلة بنسبة بلغت (6,18%) لكل منهما على التوالي تليهما محافظتا بابل وبغداد كما هو معلوم ان القوات الامريكية عندما فرضت سيطرتها على اغلب المناطق في العراق منهية (35) عام من حكم البعث وفي ايار (2003) , قامت سلطة الائتلاف المؤقت[3], بإصدار مجموعة

(1) د. فاضل عبد الزهرة الغراوي, مصدر سبق ذكره, ص136-139.

(2) وزارة الهجرة والمهجرين , دائرة المعلومات , خلاصة نتائج تسجيل النازحين شباط/2006, بيانات غير منشورة, 2008 وكذلك وزارة الهجرة والمهجرين, المرحلون داخليا والنازحون في 15 محافظة, بيانات غير منشورة, 2009.

(3) سلطة الائتلاف المؤقتة, هي الحكومة الانتقالية التي شكلتها قوات الاحتلال الدولي بزعامة امريكا وبريطانيا بموجب قرار مجلس الامن الدولي المرقم (1483) في عام (2003) وكانت لها سلطة تشريعية, وتنفيذية, وقضائية على الحكومة العراقية, خلال الفترة الممتدة من (21/نيسان 2003 الى 28/ حزيران/2004).

من الاوامر فقامت بإصدار قرار رقم (1) الخاص ب(اجتثاث البعث) [4] , وتم اقصاء المئات من مؤسسات الدولة , ثم تبعه الامر رقم (2) الذي حل بموجبه الجيش العراقي , الامر الذي ادى الى صرف اكثر من (350) الف شخص ليصبحوا في صفوف العاطلين عن العمل مما خلقت هذه الاوامر الى زعزعة الامن والاستقرار وبسبب هذه السياسة التي اتبعتها سلطة الائتلاف والحاكم المدني في العراق ؛ بحيث لم يكد يحل شهر حزيران عام (2003) حتى بدأت المجاميع المسلحة تمارس نشاطها الارهابي .

وزاد من سوء الاوضاع الامنية انتشار الاسلحة سواء التي كانت موجودة اصلا في العراق او التي تم ادخالها ولم يقتصر الامر الى ادخال الاسلحة بمختلف اصنافها بل تم ادخال العديد من المجاميع الارهابية لكون الحدود العراقية مفتوحة ولعدم قدرة مجلس الحكم من السيطرة على هذه الفوضى تم على ضوء هذه الاحداث احداث فجوة بين فئات المجتمع العراقي ومكوناته فاصبح كل طائفة تطالب بحقوق على حساب الشعب العراقي الامر الذي زاد من سوء الاوضاع ودفع العراق الى منزلق اشبه بالحرب الاهلية

المرحلة الثالثة : شباط (2006) وما بعده (الاقتتال الطائفي)

كان لتفجير مرقدي الامامين العسكريين (عليهما السلام) في سامراء (شباط/2006) علامة على بداية النزوح الطائفي في العراق ,حيث عمل على اطلاق اكبر موجة نزوح وتشرد شهدتها البشرية تم اخلاء الافراد من مساكنهم تحت تهديد السلاح لا تزال اثاره ملموسة حتى وقتنا الحاضر[1], وتفيد الارقام الصادرة عن مختلف الهيئات العراقية والدولية عن وجود (5,4) مليون مشرد ومهجر , مليونان خارج العراق [2] ومليونان وخمسمائة الف مشرد ومهجر قسريا داخل العراق.

(4) منظمة العفو الدولية : العراق بعد خمس سنوات بين المجازر والياس, تقرير خاص بشأن العراق الصادر في اذار 2008, ص1, متاح على الموقع الالكتروني: (http://www.iraqipa.net/11-2008-25/a10-24nov08.htm) تاريخ الزيارة 2018/2/3.

(1) فاضل عبد الزهرة الغراوي, مصدر سبق ذكره, ص206.

(2) ينظر : تقرير مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام 2007, وتقرير الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الاحمر والهلال الاحمر لعام 2007.

وقد قدرت المنظمة الدولية للهجرة انه بين شهر شباط عام (2006) وشهر ايلول عام (2008) نزح (6,1) مليون شخص جديد[3] يمكن القول : ان الاعمال الطائفية المتمثلة بالقتل على الهوية وتدمير المنازل والمساجد والحسينيات اصبحت احدى الاسباب الرئيسية للنزوح الداخلي خلال تلك الفترة .

وتشير اغلب الاحصائيات الى ان عمليات الاخلاء القسري والترحيل كانت تمثل نقطة البداية في موضوع التشرد القسري داخل العراق , كما ان ظاهرة النزوح اخذت ابعادا سياسية واقتصادية , واجتماعية بعد تفجير سامراء حيث تزايدت موجات النزوح بشكل مطرد وعلى نطاق واسع في اغلب المحافظات وهو ما يوضحه ملحق رقم (2) [4] وقد احتلت بغداد المرتبة الاولى من ناحية عدد العوائل ؛ حيث بلغ عددها (30) الف عائلة بنسبة (27%) تليها محافظة بابل (9000) الاف عائلة وبنسبة (1.8%) ثم تليها محافظات واسط وكربلاء والبصرة .

ملحق رقم (2) يوضح عدد النازحين داخليا وخارجيا بعد احداث سامراء من تاريخ 2006/6/18 لغاية 3/29/ 2007 .

وأدى النزوح القسري الداخلي (التهجير) الى تدهور للخدمات العامة والاجتماعية على المستويين الكمي والنوعي , منها على وجه الخصوص : الخدمات التعليمية والصحية والنقل والبيئة ...الخ, اضافة الى تعرض العديد من الاشخاص لحالات الاعاقة والتيتم والترمل والتشرد ...الخ رافق هذا الامر تدمير اخر يتعلق بالأثر النفسي الذي تركته هذه الفوضى كما اشارت تقارير النزاهة الوطنية والتنمية البشرية حالة من الخلل المؤسسي العراقي بحيث اصبحت الدولة عاجزة عن تأمين الامن الانساني للمواطنين وحماية ممتلكاتهم [1].

ومهما يكن وصف القوات الامريكية في العراق , هل هي قوات محتلة او حليفة واذا ما وصف النزاع الذي حصل في العراق بانه نزاع دولي او نزاع داخلي , فان عمليات النزوح والتهجير التي قامت بها قوات الاحتلال , بحق المدنيين كانت غير مشروعة , وتعد من المخالفات الجسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة (1949) وللبروتوكولين الاضافيين لعام (1977) ويشكل فعلها جريمة حرب ضد الشعب العراقي , بمقتضى النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية سواء ارتكبت هذه

(3) المنظمة الدولية للهجرة ,النزوح الداخلي في العراق : معوقات الاندماج , 2013, ص15.

(4) وزارة الهجرة والمهجرين, دائرة المعلومات, خلاصة نتائج تسجيل النازحين, شباط 2006 لغاية تشرين الاول 2007, بيانات غير منشورة, 2008.

(1) مجلة بيت الحكمة, التهجير القسري والامن الانساني, العدد (23) بغداد, 2010,ص7.

الجريمة خلال نزاعات دولية او غير دولية [2] وهنا تجدر الاشارة الى ان تفجير مرقدي الامامين العسكريين (عليهما السلام) في سامراء يشكل انعطافا كبيرا وقد جاء في خضم ممارسة الارهاب لسياسة ضرب المجتمع العراقي خلال الفترة وعدم الاستقرار التي عاشها العراق لسبب او لأخر آنذاك.

وعلى الرغم من تحسن الوضع الامني في عموم العراق فان عدد العوائل النازحة التي عادت الى مناطق سكناها لم تتجاوز نسبة (16%) من مجموع العوائل , والبالغ عددها (914,95) الف عائلة في عموم العراق ؛ اذا تشير بيانات وزارة التهجير والمهجرين الى ان مجموع العوائل العائدة من النزوح لغاية (2009/12/31) بلغ (862,39) عائلة [3].

وما تجدر الاشارة اليه ان القانون الدولي والقانون الانساني لا يحتوي على اي مادة او بند يمنح من خلالهما حصانة للأطراف الفاعلة في المنازعات الدولية عن اي خروقات يرتكبونها وخصوصا الجرائم التي تصنف من الجرائم الدولية من ضمنها جرائم الحرب , والجرائم ضد الانسانية , وجرائم الابادة وبغض النظر عن مرتكبيها , ويقع على عاتق الحكومة العراقية توفير الامن وضبط سلوك المجموعات المسلحة والقضاء كما وعليها ان تبذل ما بوسعها لضمان حماية المدنيين من مخلفات العنف والحصول على المساعدات الانسانية [1].

وخاصة ان اعدادهم قد تضاعفت حيث وصل العدد الاجمالي للنازحين الى نحو ثلاثة ملايين فرد بالإضافة الى ان هناك العديد من ملفات الافراد النازحون سابقا لم تحل وتحسم ملفاتهم ,فجاءت بعد ذلك مرحلة سقوط الموصل بتاريخ 2014/6/10 وهي المرحلة الحالية التي يمر بها النازحون.

المرحلة الرابعة (2014/6/10) سقوط الموصل:

لقد كان لهذا التاريخ الالم الكبير في نفوس العراقيين بعد احتلال ما يسمى بتنظيم داعش لبعض المحافظات منها الموصل وتكريت والانبار واجزاء من ديالى اذا بلغ عدد النازحين ما يقارب

---

(2) المادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام (1949) والمادة (4/85أ) من البروتوكول الاضافي الاول, والمواد (2/2/8 أ52/8/7) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) وزارة الهجرة والمهجرين العراقية, دائرة المعلومات , قسم الاحصاء, اعداد العائدين من النزوح على اساس المحافظات, كانون الثاني, 2010.

(1) د مازن خلف ناصر, الحماية القانونية للنازحين العراقيين, ورقة عمل مقدمة الى بيت الحكمة , ص2.

ثلاثة ملايين وثلاثون الف وستة شخص نازح لغاية 2 شباط 2017 وبمعدل (505,001) الف عائلة (حسب ما ورد بالموقع الرسمي لوزارة الهجرة والمهجرين وكذلك ما ورد بالمصفوفة العددية التي تصدر عن منظمة الهجرة الدولية)

ادى سقوط الموصل والانبار وتكريت الى حدوث مجازر دموية كان ضحاياها من الفئات المستضعفة ومنها جريمة سبايكر اضافة الى تدمير البنى التحتية والمؤسسات الخدمية ونزوح شامل لكافة العائلات منهم من هاجر خارج الوطن ومنهم من اضطر للبحث عن مناطق اكثر امنا اضافة الى ترك شريحة كبيرة من الموظفين لدوائرهم بسبب الاعمال الارهابية التي ترتكب داخل مناطقهم وتهجرهم لم يقتصر عند هذا بل عمل على زعزعة الاستقرار الامني للمناطق التي حدثت بها اعمال ارهابية الاوضاع [2] .

ويحظر القانون الدولي الانساني صراحة اجبار المدنيين على ترك محل اقامتهم مالم يكن ذلك ضروريا لسلامتهم او لضرورات عسكرية ملحة ويمكن للقواعد العامة للقانون الدولي الانساني التي تكفل الحماية للمدنيين ان تعمل على منع النزوح لو انها طبقت بشكل تام, كما يمكن ان توفر الحماية اثناء النزوح حال وقوعه وهذه الصكوك ملزمة للدول , اما القانون الدولي الانساني فملزم ايضا للجماعات المنظمة وتغطي القوانين الحالية اهم الاحتياجات اذ لا توجد ثغرات كبيرة في الحماية القانونية للنازحين داخل بلدهم ويكمن التحدي في تامين القواعد القائمة بالفعل.

والملحق رقم (3) يبين حجم النزوح وعدد العوائل النازحة , والنسبة المئوية [1].

ونتبين من ذلك ان محافظة نينوى قد احتلت المرتبة الاولى في اعداد النازحين حيث بلغ عدد الافراد النازحين (403,72) ثم تلتها محافظة الانبار بنسبة مئوية بلغت (071,35) ثم محافظة صلاح الدين بنسبة (728,20)بحسب احصائية وزارة الهجرة والمهجرين العراقية كما شكلت

(2) بان حكمت عبد الكريم, ضعف الحماية القانونية للنازحين والمهجرين في العراق, ورقة عمل مقدمة الى بيت الحكمة, 2015ص4.

(1) وزارة الهجرة والمهجرين العراقية, قسم البرمجة , حركة العوائل النازحة (النزوح الطارئ) من والى محافظات العراق لغاية 2017/12/28.

موجة النزوح في هذه المحافظات الثلاث اعظم موجة نزوح شهدها البلد اضافة الى تدمير البنى التحتية والمؤسسات والقتل والتي تعتبر من الجرائم التي ترتقي الى جرائم ضد الانسانية كما ويلاحظ ان اغلبية النازحين توزعوا الى مناطق مختلفة على امل ان تنتهي المعارك ويصبح بإمكانهم العودة الى مناطقهم الاصلية

لا يقتصر الامر على ترك المسكن والمأوى بل رافق ذلك تشتت بالأسرة الواحد وادى الى حدوث العديد من حالات الاختفاء القسري وتعذيب وفقدان للأوراق الثبوتية وتمزيق بالروابط الاجتماعية والثقافية والقضاء على علاقات العمل والتوظيف المستقرة واضاعة الفرص التعليمية وحرمان الناس من ضرورات الحياة , وتعريض السكان المدنيين الى تهديدات امنية جراء اعمال العنف من قبيل الاعتداء على المخيمات , والخطف , والاغتصاب , وارتكاب الجرائم بحق المدنيين العزل , سواء اكان النازحون يعيشون في مخيمات ام في مجتمعات مضيفة في الارياف او في المناطق الحضرية التي فروا اليها بحثا عن الامن علما انهم يبقون اشد السكان عرضة للتأثر كونهم بحاجة ماسة للحماية والمساعدة[2] .

المطلب الثاني :

تمييز النازحين عن غيرهم و اسباب النزوح والاثار المترتبة عليه :

لابد من معرفة التفرقة بين النازحين وغيرهم من الفئات الاخرى وهذا السؤال الذي يتبادر في اذهان العديد من الافراد ما هو الفرق بين النازح داخليا وغيره من الفئات الاخرى كالمهجر واللاجئ والمرحل فالأوضاع والظروف التي يمرون فيها قد تكون متشابهة ؟ ولكن ما هي الحقوق المعطاة لكل فئة ؟ لابد من معرفة الاتفاقيات والمعاهدات التي ترعى كل فئة وبين الحقوق المعطاة

الفرع الاول :

التمييز بين النازحين وغيرهم :

مع تزايد اعداد النازحين في العالم هناك خلط واضح في استعمال المصطلحات ,فمنهم من يطلق عليه (نازح) , والبعض الاخر يستعمل مصطلح (لاجئ) واخرين يستعملون مصطلح (مهاجر) او (مهجر) وهناك من يقول عنه (مرحل) وهناك فرق شاسع بين هذه المصطلحات والمفاهيم لأنه-

(2) محمد حسين موسى ادم, قضايا النازحين واللاجئين واعادة التأهيل والسلام الاهلي في السودان, بحث منشور على الموقع الالكتروني, info/we-content/uploads 2013L/09/displaced.pdf, ص2, تاريخ الزيارة 2018/2/15.

بلا شك - هناك فائدة متوخاة من هذا التمييز على المستوى الوطني والدولي بالاضافة الى الاساس القانوني الذي ينظم كل واحدة من هذه المصطلحات

اولا: التميز بين النزوح والتهجير :

اذا تفحصنا مختلف المواثيق المتعلقة بالقانون الدولي الانساني ,فأنها لا تقدم لنا تعريفا دقيقا للأشخاص المهجرين , كل ما في الامر نجدها تشير الى النازحين والمشردين او الترحيل او النقل غير القانوني [1].

جاء في المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949(يحظر النقل الجماعي او الفردي للاشخاص المحميين او نفيهم من الاراضي المحتلة الى اراضي دولة الاحتلال او الى اراضي اي دولة اخرى محتلة او غير محتلة أيا كانت دواعيه ,)[2].

فالتهجير القسري يرادف مصطلحي الابعاد والنقل القسري لذلك فان بعضهم يستخدم مصطلح الابعاد والبعض الاخر يستخدم النقل القسري وعلى الرغم من وجود فوارق بينهم لدى البعض ظهرت هذه المصطلحات بعد الحرب العالمية الثانية وتحديدا نتيجة لعمليات الترحيل والابعاد الواسعة التي قامت بها القوات النازية وعدت من قبيل الجرائم ضد الانسانية حسب نظام المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب الالمان[3].

ورد النص على ذلك في المادتين (8/ه/2/8) من نظام روما فقد ترجم الى التشريد ويستعمل مصطلح التهجير والنزوح للدلالة على المصطلح نفسه [4].

وعرف بانه ((نقل المدنيين بالقوة او الاشخاص الاخرين المشمولين بالحماية بموجب اتفاقيات جنيف من المنطقة التي يقيمون فيها الى منطقة تابعة لسلطة الاحتلال او الى مناطق اخرى سواء محتلة او لا وهو يختلف عن نقل السكان الذي يصف النقل القسري داخل الدولة).

(1) د. احمد سي علي, حماية الاشخاص والاموال في القانون الدولي الانساني, مصدر سابق, ص238.

(2) المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

(3) ليث الدين صلاح الباجلاني, مصدر سابق, ص21.

(4) صباح حسن عزيز, جريمة التهجير القسري, رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة النهرين, 2015,ص22.

وحدد القانون الدولي الانساني الاسباب التي تدعو الاشخاص الى النزوح, وفضلا عن ذلك , قد تقرر السلطات التي تواجه نزاعا مسلحا غير دولي نقل شخص مدني او مجموعة اشخاص مدنيين من مكان الى اخر في اراضي الاقليم , في هذه الحالة , لا يكون قرار السلطات مطابقاً للقانون الدولي الانساني الا اذا طلب ذلك من الاشخاص المدنيين او كان لأسباب عسكرية ملحة[1].

فالنزوح حسب تعريف المبادئ التوجيهية وكذلك ما نص عليه التقرير التحليلي للأمين العام للأمم المتحدة تكون اسبابه خارجه عن ارادة الاشخاص وذلك لغرض تلافي خطر ما بسبب البشر او الطبيعة وكذلك لا يتجاوز حدود اقاليم الدولة التي ينتمون اليها, بينما جريمة التهجير القسري يمكن ان تكون داخل اقليم الدولة او خارجها وتكون بفعل الانسان فقط بوصفها حريمة من جرائم القانون الدولي.

ثانيا: التمييز بين النزوح والهجرة :

وتعني الهجرة بالمفهوم الاصطلاحي " ان يغادر الانسان موطن اقامته وعيشه , لأسباب قد تكون بمحض ارادته او بغير ارادته " , فقد يلجا الانسان الى الهجرة بإرادته طلبا للأحسن في معيشته او طلبا للأمن[2].

اما التعريف العلمي للهجرة , والذي يعتمد على بيانات التعداد السكاني , فهو تغيير محل السكن الاعتيادي من وحدة ادارية الى اخرى؛ حيث قسم الديموغرافيون الهجرة الى نوعين : داخلية وخارجية , وتعرف الهجرة الداخلية بانها " عملية مغادرة الفرد المنطقة الادارية التي يقيم فيها بغرض الاقامة في تقسيم اداري اخر" [3].

ونلاحظ ان الهجرة هي مغادرة الشخص لوطنه بإرادته من دون اجبار , واستقراره بشكل مؤقت او دائم في غير بلده او موطنه الاصلي, وقد يكون الهدف اقتصاديا او اجتماعيا او علميا وقد يكون سياسيا للهروب من واقع سياسي معين.

في حين ان فكرة " النزوح" هي الان بمثابة سمة ثابتة في مصطلحات المنظمات الانسانية وغيرها, الا ان التمييز بين الهجرة الطوعية وغيرها , لا يسهل الاستمرار فيه دائما , اذ انه بات مقبولا – بصفة عامة – ان حالات الهجرة كلها – تقريبا – تتضمن نوعا ما من الاكراه , فهجرة

(1) د. احمد سي علي, , مصدر سابق, ص240.

(2) د. يونس حمادي علي, مبادئ علم الديمقراطية, مطابع جامعة الموصل, 1985,ص196.

(3) توماس ت , وكين ارثر هويت, دليل السكان, مكتب مرجع السكان, الولايات المتحدة الامريكية, 1980,ص12.

العمالة – على سبيل المثال – التي تعتبر عادة هجرة "طوعية" يحركها الفقر[1], نظرا للأوضاع الاقتصادية في دول العالم الثالث, وتحديداً في المنطقة العربية؛ حيث تزداد حالات الهجرة طلبا لتحسين الظروف المعيشية[2].

وهناك بعض اوجه الاختلاف بين المفهومين, وهي يمكن ان نلخصها بالاتي[3] :

أ- الهجرة الداخلية وهي قد تكون اختيارية او اجبارية, اما النزوح فيكون قسريا دائما.
ب- الهجرة قد تكون بشكل فردي او جماعي, اما النزوح فيكون دائما بشكل جماعي.
ج- في الهجرة الداخلية, يتاح الوقت الكافي للمهاجر في اتخاذ قراره بحرية اما النزوح فيحدث في ظروف استثنائية واضطرارية, لا يملك فيها النازح غالبا وقتا كافيا لاتخاذ قرار النزوح كون مسببات النزوح قسرية.
د- قد يتمكن المهاجر نقل اثاثه واحتياجاته ومقتنياته الى محل اقامته الجديد في حين يتعذر ذلك في حالات النزوح.

والملاحظ من خلال الفوارق المبينة اعلاه ان النزوح يختلف اختلافا جذريا عن الهجرة كون الهجرة قد تكون داخلية او خارجية وقد تكون دائمة او مؤقتة ولها اسباب متعددة قد تكون الاحوال المعيشية او الاضطهاد السياسي بينما النزوح اغلب اسبابه نزاعات مسلحة سواء كانت دولية او غير دولية اضافة الى انها قد تكون اسباب طبيعية مثل الكوارث الطبيعية او الزلازل او البراكين.

ثالثا : التمييز بين اللجوء والنزوح :

عرفت المادة الاولى من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين [4] , لفظة لاجئ بانه كل شخص يوجد خارج دولته , نتيجة لأحداث او لخوف له مسوغاته , خشية تعذيب يلقاه , بسبب الجنس او الدين او الرأي , يجعله غير قادر او غير راغب في ان يعود الى هذه الدولة))، وعادة عندما يعبر المدنيون حدود دولية الى دولة اخرى في مسعى للهروب من الاضطهاد , فان الدولة المضيفة تقدم لهم الغذاء والمأوى والخدمات المطلوبة , فالقانون الدولي الانساني يبسط حمايته على فئة اللاجئين لا بصفتهم لاجئين وانما كونهم اشخاص مدنيون سواء اكانوا موجودين في اراضي اطراف النزاع

(1) مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين, حالة اللاجئين في العالم, مصدر سابق, ص35.
(2) مؤتمر حقوق اللاجئين وفق المعايير الدولية,5-7مارس, اذار, 2015, بيروت, ص11.
(3) عامر عباس زغير, النزوح الداخلي واثره على الاقتصاد العراقي, مصدر سابق, ص12.
(4) عدلت هذه المادة بالمادة رقم (1) من البروتوكول 1967 الملحق الخاص بوضع اللاجئين, باتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين.

او في ارض محتلة واقعة تحت سيطرة دولة الاحتلال بغض النظر عما اذا كانوا يحملون جنسية دولة ما او عديمي الجنسية[5].

ان تحديد مفهوم لاجئ يعد مسالة مهمة بحد ذاتها , لأنه يحدد الحماية القانونية التي تتوافر لأولئك الذين ينطبق عليهم وصف النازح الخارجي , كما ان تعريف اللاجئ يختلف باختلاف مستعمليه وباختلاف المناطق الجغرافية والمعاهدات ولذلك عرف بعض الفقهاء القانون الدولي اللاجئ ((كل انسان تتعرض حياته او سلامته البدنية او حريته للخطر خرقا لمبادئ الاعلان العالمي لحقوق الانسان ,وعندئذ يكون له الحق في طلب الملجأ))[1] كما وعرفه اخرون بانه ((كل شخص هجر موطنه الاصلي او ابعد عنه بوسائل التخويف , فلجا الى اقليم دولة اخرى طلبا للحماية او لحرمانه من العودة الى وطنه الاصلي))

كما وعرف (بانه ذلك الشخص الاجنبي الذي يكون قد عبر حدود دولته بسبب نزاع مسلح دولي او غير دولي بحثا عن امن نفسه وافراد اسرته كما ويعني ايضا مصطلح لاجئ كل شخص يعبر الحدود الدولية لبلده الاصلي وهو حامل لجنسية يدخل الى تراب دولة اخرى اما ان تكون مجاورة او غير مجاورة في ظروف استثنائية تتسم بالنزاع المسلح بحثا عن الامن والحياة [2].

يتضح من خلال التعريف الوارد بان اللاجئ هو نازح خارجي اي بمعنى يتشارك النازح الداخلي والخارجي في نفس الاسباب التي تدفعهم الى ترك اماكن اقامتهم المعتادة وهي انتهاكات لحقوق الانسان او حالات عنف معمم او بسبب كوارث طبيعية ولكن لم يعبروا الحدود الدولية بخلاف النازح الخارجي وهو اللاجئ يعبر الحدود الاقليمية للدولة

اضافة الى ان اللاجئين لديهم اتفاقية دولية وهي اتفاقية اللاجئين لعام 1951 والبروتوكول الملحق بها لعام 1967 وكما يخضعون لولاية مفوضية اللاجئين والواقع ان هذه المفوضية لا تشتمل – تحديدا دقيقا للنازحين داخليا رغم ان المدنيين النازحين داخليا يقعون غالبا ضحايا للصراعات نفسها , ويواجهون المشاكل ذاتها التي يتعرض لها اللاجئون – وبسبب الخبرة المتوفرة لدى

(5) علي جبار كريدي, الحماية الدولية للاجئين, اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة النهرين, كلية الحقوق, ص10.

(1) عمار مراد العيساوي, مصدر سابق, ص4.

(2) احمد سي علي, حماية الاشخاص والاموال في القانون الدولي الانساني, دار الاكاديمية, الطبعة الاولى , ص210.

مفوضية اللاجئين فأنها قد قامت بتقديم المساعدة على مدى سنوات للنازحين والذين يقدر عددهم ضعف عدد اللاجئين[3].

كما انه قد اصدرت العديد من التوصيات بخصوص اللاجئين في الندوة التي اقامتها منظمة الوحدة الافريقية _المفوضية العليا للاجئين التابعة للأمم المتحدة بشأن اللجوء والتشرد القسري للسكان في اديس ابابا _ اثيوبيا من8الى 10 سبتمبر 1994 وقد عقدت الندوة احتفالا بالذكرى الخامسة والعشرين لتبني منظمة الوحدة الافريقية لاتفاقية 1969 التي تحكم الجوانب المتعلقة بمشاكل اللاجئين في افريقيا واصدرت التوصيات فيها تطالب بتوفير كافة المساعدات المالية والنفسية لهذه الفئة [1].

يكفل القانون الدولي الانساني حماية المدنيين الذين يلتمسون الامان في بلدان غير بلدانهم ويحظر ارسالهم الى بلد يتعرضون فيه لأي خطر او اضطهاد [2] كما وان الدول غير ملزمة بمنح اللجوء لكافة الاشخاص الذين يطلبونه ولكن يحق لكافة الاشخاص المعرضين للتهديد في بلدانهم مغادرتها وطلب اللجوء الى مكان اخر اما الاشخاص المشردين داخل بلدانهم الذين تركوا اماكن اقامتهم المعتادة وفروا منها ولكنهم لم يعبروا اي حدود دولية ولذلك فهم يبقون تحت سلطة سلطاتهم الوطنية ولا يعدون لاجئين وتوفر معاهدات حقوق الانسان الحماية لهم وفي حالة النزاع المسلح يوفرها القانون الانساني[3].

يتمتع اللاجئون وهم الذين يعبرون الحدود الدولية والاشخاص المهجرون او المشتتون داخليا بحماية القانون الدولي الانساني ولا يجوز لأي طرف في النزاع اجبار الاشخاص على الخروج من الاقليم , الا اذا حتمت ذلك سلامتهم او لأسباب عسكرية قهرية (الاتفاقية الرابعة /م49 /م147 والبروتوكول الاول م4/85) بل اذا خالفت سلطة الاحتلال هذا الالتزام فأنها ترتكب جريمة دولية وفقا للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية (م2/8/ب) وترتكب الدولة ايضا

(3) علي جبار كريدي, الحماية الدولية للاجئين, ص66.

(1) عباس فاضل الدليمي, الموسوعة الميسرة في حقوق الانسان, الطبعة الاولى, دار الصفاء للنشر والتوزيع,ص86.

(2) علي عواد, العنف المفرط في قانون النزاعات المسلحة وحقوق الانسان, الطبعة الاولى , دار المؤلف,ص17.

(3) فرانسواز بوشيه سولينية, القاموس العلمي, مصدر سابق, ص460.

جريمة دولية اذا نقلت جزء من سكانها الى اقليم تحتله (م8/2/ب) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية [4].

كما ولا يجوز للدولة التي يوجد فيها لاجئ ان تعاملهم كأجانب اعداء لمجرد انهم يتبعون لدولة معادية وتنص على هذا الامر اتفاقية جنيف الرابعة [5] (لا يجوز للدولة الحاجزة ان تعامل اللاجئين الذين لا يتمتعون في الواقع بحماية اي دولة كأجانب اعداء لمجرد تبعيتهم القانونية لدولة معادية).

يتضح من خلال ذلك ان اللاجئ هو شخص ترك مكان اقامته الاعتيادية وبالتالي ترك عمله فهو يحتاج الى المأكل والملبس والمأوى كما يحتاج الى الرعاية الطبية وبالتالي لابد من ان تكون هنالك ظروف صحية وامنية وهو الامر الذي اكدت عليه اتفاقية جنيف الرابعة [1].

رابعا: التمييز بين النزوح والترحيل :

وردت مفردة الترحيل في معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية بمعنى الطرد والابعاد اذا يعرف الترحيل بانه (ارغام السلطات العامة الاجنبي على العودة الى بلده الاصلي وذلك بسبب سلوكه الاجرامي او عدم وجود وسيلة كسب اليه) [2] كما ويشير الترحيل الى مفهوم النقل القسري للمدنيين (او اشخاص اخرون تحميهم اتفاقيات جنيف) من المنطقة التي يقيمون فيها الى مناطق

(4) احمد ابو الوفا, النظرية العامة للقانون الدولي الانساني(في القانون الدولي والشريعة الاسلامية), الطبعة الاولى, القاهرة, 2006, ص54.

(5) المادة (44) من اتفاقية جنيف الرابعة بشان حماية المدنيين.

(1) المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة بشان حماية المدنيين.

(2) عامر عباس زغير, النزوح الداخلي واثره على الاقتصاد العراقي, بحث مقدم الى وزارة الهجرة والمهجرين, ص5.

سلطة الاحتلال او الى اي منطقة اخرى سواء كانت محتلة ام لا, اما نقل السكان فانه يصف النقل القسري للسكان الذي يتم داخل الاراضي الوطنية [3] .

والترحيل ظاهرة تؤثر في سكان منطقة خاضعة للاحتلال او الغزو , ويشير الترحيل الى نقل المدنيين بالقوة وبذلك يرتبط كل من الترحيل والنقل القسري بأخلاء الافراد على نحو غير طوعي وغير قانوني من الاراضي التي يقيمون فيها مع ان المفهومين ليسا مترادفين في القانون الدولي العرفي , اذا يفترض الترحيل النقل الى خارج حدود الدولة بينما النقل القسري يرتبط بالنزوح الداخلي اي النقل داخل حدود الدولة[4].

وقد خلصت المحكمة الابتدائية لمحكمة نورمبرغ الى القول بان الترحيل يضم من حيث المضمون امرين :

1- اخذ شخص ما من المكان الذي يتمتع فيه بإقامة قانونية.

2- انتزاع الحماية التي توفرها السلطات المعنية لهذا الشخص, وقد عرفت الدائرة المذكورة الترحيل بانه (نقل قسري للأشخاص عن طريق الطرد او الافعال القسرية الاخرى لأسباب غير مسموح بها في القانون الدولي من المنطقة التي يقيمون بها بشكل قانوني الى منطقة تخضع لسيطرة طرف اخر) [1] .

وما يتعلق بالمحكمة الجناية الدولية ليوغسلافيا السابقة, فقد ميزت بقرار الحكم الصادر ضد (سلوبودان ميلوزفيتش) بين النقل والتهجير, اذا عرفت التهجير بانه (الابعاد القسري للأشخاص عن طريق الطرد او الاعمال القسرية الاخرى من المنطقة التي يتواجدون فيها بشكل شرعي, عبر الحدود الوطنية من دون اسباب قانونية).
ووصف النقل القسري بانه ترحيل وابعاد للناس من منطقة الى اخرى, قد تحصل ضمن الحدود المحلية وكذلك عدت المحكمة بان الترحيل هو نقل اجباري لشخص او اكثر الى بلد اخر, اي يفترض الترحيل نقلا الى ما وراء حدود الدولة , اما النقل القسري فانه ضمن اقليم الدولة نفسها

(3) فرانسواز بوشيه سولينيه, مصدر سابق, ص198.
(4) شريف عتلم, محاضرات في القانون الدولي الانساني, كتيب صادر عن اللجنة الدولية للصليب الاحمر, ص13.

(1) فقرة (45) من قرار الحكم الصادر ضد سلوبودان ميلوزفيتش بتاريخ 16 حزيران, 2004 وكذلك ينظر فقرات الحكم (46)و (47) و(68).

وتلخص المحكمة بان المدنيين الذين تم تجميعهم في بوتواري ونقلوا الى كلاداني لم يتعرضوا الى الترحيل وانما الى النقل القسري, وتؤكد المحكمة بانها تدعم رأي المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من قبول المصطلحين التهجير والنقل القسري بالمعيار نفسه ويدعم الرأي بان ما عد في القانون جريمتين منفصلتين هما في الواقع جريمة واحدة وعناصر الجريمتين تكون في الجوهر نفسه ما عدا شرط عبور الحدود.

أما في العراق فقد عرفت تعليمات وزارة الهجرة والمهجرين العراقية التي سبق التطرق اليها بان المرحلون (هم العراقيون الذين تم ترحيلهم من منازلهم او مكان اقامتهم المعتاد الى موقع اخر داخل العراق نتيجة سياسات او قرارات او ممارسات حكومية) [2].

ويتضح من النص اعلاه ان المشرع العراقي يعد الترحيل نقلا قسريا لكنه داخل حدود العراق وبذلك فانه يختلف مع الكثير من التشريعات والقرارات الدولية التي تعد الترحيل هو نقل خارج حدود الدولة وخاصة في زمن الحروب وسواء كانت دولية ام داخلية, ولا سيما عندما تقوم سلطات الاحتلال بترحيل السكان المدنيين.

ويتضح من خلال ذلك ان وصف الترحيل ينطبق على الحالات التي ترغم الفرد ان يترك مكان اقامته من قبل السلطات الرسمية (الحكومية), ويتشابه المفهومين من حيث ان كلاهما يمثلان انتقال السكان – افرادا او جماعات – بصورة اضطرارية وجبرية على ترك مكان اقامتهم, وهنا يثار السؤال : ما هي اوجه الاختلاف بين المفهومين؟

ان اوجه الاختلاف تكمن في , ان الجهة المسببة للنزوح , تكون متعددة, وتختلف باختلاف الظروف والملابسات, فقد تكون ظروفا طبيعية (كوارث, فيضانات, زلازل , براكين) واحيانا قد تكون من صنع الانسان مثل النزاعات المسلحة او حالات عنف عام, اما الترحيل فان الجهة القائمة به هي السلطات الرسمية اي تتخذ الطابع الرسمي واحيانا يكون اجراء قانوني خلافا للنزوح كما في حالات ترحيل الاجانب وقد يكون داخليا, كما في حالات التهجير العرقي او القومي والديني لبعض الاقليات التي قد تكون مستهدفة بسياسات القمع الحكومي.

الفرع الثاني :

اسباب النزوح والاثار المترتبة عليه :

(2) الفقرة (ثانيا) من المادة (2) من قانون وزارة الهجرة والمهجرين العراقية.

تتعدد وتتنوع الاسباب التي تؤدي الى نزوح الافراد وترك اراضيهم وممتلكاتهم الامر الذي يزيد القلق على مستوى كبير وتتراوح اسبابه التي قد يكون للإنسان دخل فيها مثل الحروب او النزاعات المسلحة واخرى تخرج عن نطاق ارادته تحكمها قوانين الطبيعة المتغيرة [1] . ويتفاقم القلق على نحو خاص لدى العاملين في المجال الانساني وهو قلق له ما يبرره تماما لان النازحون داخل بلدانهم يعانون من صعوبات بالغة قد تعرضهم الى مخاطر تؤدي بحياتهم وتهدد كرامتهم الانسانية بسبب الاثار الوخيمة التي تخلفها ظاهرة النزوح على المجتمعات والذي يمكن ان يوصف بانه ظاهرة معقدة, بل يمكن فهمه على انه خطر في حد ذاته يستوجب الحماية ومصدر لمزيد من الاخطار الواجبة للحماية[2]. لذلك سنتناول في هذا المطلب بفرعين الاول منه اسباب النزوح والثاني الاثار المترتبة عليه.

اولاً : اسباب النزوح :

ان الاسباب الرئيسة للنزوح والتهجير تتمثل في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان سواء كان مصدرها الحكومات او الجماعات المسلحة والاخلال الواضح بمبدأ التمييز بين المدنيين والاشخاص الذين يقومون بدور نشط في الاعمال القتالية والتي تتمثل في مجموعة من الامور منها استعمال الاسلحة العشوائية, وعمليات القصف الجوي, والهجمات البرية على مواقع مدنية بالإضافة الى الهجمات العشوائية ضد المدنيين والذي يتم على اسس تمييزية (اي على اساس الاصل الجغرافي او الانتماء الديني او السياسي او غير ذلك من الانتماءات المتصورة), اما بالنسبة للأسباب الثانوية للنزوح فلم تعد انتهاكات حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني وانعدام الامن هي الاسباب الوحيدة للنزوح والتهجير لان اعداد كبيرة من النازحون يرغمون على الفرار نتيجة للأثار الثانوية الناجمة عن النزاع, فالدمار الهائل الذي يلحق بالمنازل وتعطل الخدمات الاساسية (مثل المياه والرعاية الصحية والصرف الصحي, وفقدان سبل كسب الرزق تحرم عددا كبيرا من القدرة على تلبية احتياجاتهم الاساسية وتجبرهم على طلب المساعدة والملاذ في اماكن اخرى[1].

---

(1) تعليمات قانونية خاصة بفئات العناية الخاصة, اصدارات وزارة الهجرة والمهجرين, ط1, بغداد, 2011,ص7-8.

(2) مجموعة العمل التابعة للتجمع العالمي للحماية, دليل ارشادي عن حماية النازحين داخليا, يصدر عن قسم الحماية الدولية, المفوضية السامية لشؤون اللاجئين, اذار, 2010,ص137 متوفر على الموقع الالكتروني www.glopaalpotctioncluter.org.تاريخ الزيارة 2018/4/15

[1] توفير الحماية والمساعدة للنازحين, حالة النازحين في الجمهورية العربية السورية, تقرير المقرر الخاص بحقوق الانسان للنازحين داخليا, المقدم للجمعية العامة وفقا لقراريها 262/67 و165/66 في تموز ,2013,ص9-10.

ومن ابرز الاسباب التي تؤدي بالأشخاص الى النزوح والتهجير هي :

- النزاعات المسلحة المختلفة .

- مختلف انواع العنف .

- انتهاكات حقوق الانسان بجميع اشكالها .

- الكوارث الطبيعية كالزلازل والبراكين والفيضانات الا ان لظاهرة النزوح والتهجير اسباب متعددة ابرزها الصراعات المسلحة والعمليات الارهابية والاسباب السياسية والاجتماعية والثقافية والدينية وهو ما سنبينه تباعا .

1- النزاعات المسلحة والارهاب .

شهد القرن العشرين حركات نزوح وتهجير واسعة وضخمة حدثت بسبب النزاعات المسلحة والتدخلات العسكرية وانتهاكات لحقوق الانسان فالمعاناة التي تسببها الحرب تفوق بكثير تلك التي تحدث في اوقات السلم ولذلك تزداد الدعوة للحد من الحروب او التخفيف من وحشيتها[2] ويميز الفقه الدولي المعاصر , ووثائق القانون الدولي الانساني بين نوعين من النزاعات المسلحة : النزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح غير الدولي ؛ وتعتبر حدود الدولة هي المعيار الوحيد للتمييز بين هذين النوعين من النزاعات فالنزاع المسلح الدولي ," هو تلك العمليات العدائية التي تدور بين دولتين او اكثر من اشخاص الجماعة الدولية , ومن ثم فان وجود اكثر من دولة في النزاع , هو الذي يضفي عليه الصفة الدولية وهو في الوقت ذاته ما يميزه عن النزاع المسلح غير الدولي .

اما النزاع المسلح غير الدولي , فقد عرفته المادة الاولى من البروتوكول الثاني من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بانه النزاع المسلح الذي لا تشمله المادة الاولى من البروتوكول الاول المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية ؛ وبالتالي فالنزاع المسلح غير الدولي هو النزاع الذي يدور على اقليم احد الاطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة او جماعات نظامية مسلحة اخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من اقليمه ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة[1] وما ينتج عن هذه النزاعات العديد من الاثار تتمثل باستعمال كافة الطرق الغير شرعية كمهاجمة السكان المدنيين ,تدمير المساكن , والقرى والمدن والسياسات

---

[2] جان بكتيه, القانون الدولي الانساني – تطوره ومبادئه, جنيف,1984,ص84.

(1) د. احمد سي علي, مصدر سابق, ص221.

التميزية التي يقوم بها احد اطراف النزاع من اجل دفع السكان المدنيين الى ترك اماكنهم والنزوح اضافة الى القيام بعمليات التجنيد الاجباري للأطفال , والاغتصاب , والعنف الجنسي , وغيرها من الانتهاكات الاخرى الخطيرة لقواعد واعراف الحرب والتي تؤدي بشكل مباشر الى نزوح وتهجير للسكان[2].

ويعد احتلال الولايات المتحدة الامريكية لأفغانستان عام 2001 وللعراق عام 2003 امثلة حديثة على حالات نزوح وتهجير نتيجة لأسباب العنف العام منها ما حصل في العراق بعد عام 2003 حيث برزت العمليات الارهابية التي يقوم بها تنظيم القاعدة في العراق والذي شكل العامل الاول في التهجير لما خلفه من رعب بين ابناء المنطقة التي تنشط فيها هذه الجماعات والتي تهدف من وراء هذه الاعمال احداث تغير ديموغرافي في المدينة لتحقيق مكاسب سياسية او عسكرية على الارض وخلق واقع اقتصادي وسياسي جديد في المناطق التي شهدت ذلك العنف الطائفي ,وعالميا اجبرت النزاعات المسلحة التي حدثت في البلدان الى اقدام ما يقارب (800) الف شخص على طلب اللجوء في عام 2011 وفي سوريا اجبر اكثر من (5) ملايين على النزوح للبحث عن مكان امن بسبب الازمة الاخيرة فيها عام 2011 وعموما يمكن القول ان ابرز الاثار المترتبة على النزاعات المسلحة التي حدثت في الدول هي عمليات نزوح وتهجير للمواطنين فضلا عن التبعات الاخرى لها[3].

2- الاختلافات السياسية والاثنية والعقائدية :

تعمل الاختلافات الدينية والاثنية والعقائدية والمذهبية والعرقية في الدول النامية خصوصا دور كبيرا في نزوح وتهجير السكان وتحديدا عندما تتحول هذه الاختلافات الى نزاع يصل في النهاية الى استعمال العنف لأنهاء هذه الخلافات , فالحرب الاهلية الامريكية عام (1861-1865) والثورة الفرنسية عام 1789 , والروسية عام 1905 , والصينية عام 1947 مثال على حالات تهجير ونزوح ولهذه الاسباب وما شهدناه في الوقت الحاضر من حالات نزوح على مستوى العالم العربي انطلاقا مع ما يعرف بالحراك العربي عام 2011 الذي انطلق من تونس عام 2010 ليمر

(2) فاروق حموده, مصدر سابق, ص31.

(3) عمار دعير فالح, مصدر سابق, ص25.

بالحرب على ليبيا عام 2011 والاحداث التي جرت في كل من مصر واليمن والبحرين جميعها عام 2011 والازمة المستمرة في سوريا لأكثر من خمس سنوات , وما يدور في العراق يختلف عن تلك الموجودة في بقية دول العالم لان حالة التعايش السلمي جزء لا يتجزأ من الثقافة العراقية السائدة الا انه نتيجة الى احداث الاحتلال وما رافقه من احداث طائفية شهد نزوح وتهجير منذ احداث تفجير الاضرحة المقدسة (مرقدي الامامين العسكريين ع) في مدينة سامراء في 2006 سجل العراق تهجير اكثر من (2,8) مليوني وثمانمائة الف شخص نازح لغاية 2008 ثم عادت الاوضاع لتشهد تحسنا ملموسا حتى ظهرت الجماعات المتطرفة (داعش) بعد احداث 2014/6/10 باحتلال الموصل ومدن عراقية اخرى حيث سجلت وزارة الهجرة والمهجرين العراقية اكثر من (3, 058) ثلاثة ملايين وثمان وخمسون الف شخص نازح حسب الاحصائيات الرسمية[1].

ثانياً : الاثار المترتبة على النزوح والتهجير :

ويترك النزوح القسري اثارا كبيرة اين ما حل سواء كان على مستوى الانسان او الارض او جوانب اخرى مهمة ،وفي العراق افرزت ظاهرة النزوح مجموعة من الاثار السلبية المتنوعة والمتباينة على مستوى الفرد والعائلة العراقية علاوة على المجتمع والدولة بشكل عام . فالأحداث التي حصلت بعد عام 2003 في العراق شملت تحديات على المستوى الامني والسياسي والاقتصادي ورافقت العملية السياسية منذ انطلاقها ولحد الان لذا فان النزوح في العراق تحول الى ظاهرة مستمرة منذ حرب التحالف الدولي التي قادتها الولايات المتحدة على العراق 2003 والى اليوم ومن بين هذه الاثار[2]:

1- الاثار الديموغرافية :

تمتاز المجتمعات السكانية بالديناميكية زيادة او نقصانا بفعل الولادات والوفيات وحركة الهجرة فالنزوح يساهم في زيادة او نقصان عدد السكان في المناطق من دون الاخرى وذلك

(1) خالد اسماعيل وانور عادل ومحمد علي يوسف, النزوح الكبير – ازمة النازحين في العراق بعد حرب داعش, اصدارات مركز بلادي للدراسات والابحاث الاستراتيجية,ط1,2016,ص41-50.

(2) عمار دعير فالح, مصدر سابق, ص26.

بحسب نوعية وطبيعة النزوح من دولة الى اخرى ومن نزوح لأخر , ويعد النزوح القسري بسبب النزاعات المسلحة من اكثر الاسباب في زيادة اعداد النازحين اذ ادت حرب الابادة في البوسنة عام 1992 الى قتل وجرح واعاقة عدد كبير من الرجال والنساء والاطفال ونزح اكثر من 1,5 مليون شخص ولجوء 2,5 مليونين وخمسمائة الف شخص , وفي سوريا ومنذ اندلاع الازمة تجاوز عدد النازحين واللاجئين اربعة ملايين اما في العراق فمنذ حزيران 2014 وعدد النازحين واللاجئين تجاوز 3,5 ثلاثة ملايين ونصف المليون شخص تقريبا الامر الذي ادى الى احداث تغيير في التركيب الديموغرافي ونشوء مناطق ومحافظات على اساس اثني او طائفي او ديني او عرقي الى جانب ان هناك العديد من الاصوات التي تطالب بتقسيم العراق على اساس اقليم للسنة او اقليم للشيعة واقليم للأكراد وحسب احصائيات وزارة التخطيط فقد بلغ متوسط حجم الاسرة النازحة (5,2) فردا اذ كان اعلى متوسط لحجم الاسرة في محافظة كركوك (5,4) فردا اما ادنى مستوى لحجم الاسرة فكان في محافظة ميسان اذ بلغ (4,8) فردا وقد سجلت محافظة ميسان اعلى نسبة للتفاوت بين الجنسين في السكان اذ بلغت (103,9) ذكرا لكل 100 انثى[1].

2- الاثار الاقتصادية :

ان ظروف المعيشة الحالية للكثير من العراقيين ان لم يكن معظمهم دالة على التشاؤم اي ان ما يقارب اربعة ملايين عراقي اخرين يفتقدون الى مصادر الغذاء وفق تقديرات الامم المتحدة , وفي عام 2006 وجد ان ثلث العراقيون يعيشون في حالة فقر وتتراوح نسب البطالة بين (20-60) اضافة الى المعاناة الناجمة عن نقص في مصادر الطاقة والمياه النظيفة وتعرض قطاع الخدمات الصحية الى هجمات اضافة الى هجرة الاطباء اضافة الى تراكم العديد من المشاكل الاقتصادية منها[2]:

أ- الاعباء المالية :

---

(1) وزارة التخطيط العراقي – الجهاز المركز للإحصاء, المسح الوطني للنازحين في العراق عام 2014 (دراسة تعريفية) بغداد 2015, ص11-12.

(2) فالتر كيلين (التفاقم المتزايد في ماساة النزوح الداخلي في العراق), مقالة منشورة في نشرة الهجرة القسرية, تصدر عن مركز الدراسات للاجئين في جامعة اكسفورد, عدد خاص, اب 2007, ص14 .www.hijra,org,uk.

نتيجة لموجات النزوح التي تحصل في العالم ترتب على اثرها اعباء مالية تثقل كاهل الحكومات , فالعراق مثلا منذ حالة النزوح اي بعد احداث 2006 ولغاية احداث الموصل في 2014 شكلت التخصيصات المالية عبئا اثقل كاهل الحكومة العراقية وعلى الرغم من ان المنحات المخصصة للنازحين قليلة ولا تتناسب مع واقع العيش فمثلا تجاوز حجم الانفاق الحكومي على النازحين عام 2012 (400) مليار دينار[3].

ب- اعباء ازمة السكن :

ان اغلب النازحون يقطنون اما مع اقاربهم او مع اشخاص ينتمون الى المجموعة نفسها بينما يلجا البعض الاخر منهم الى احتلال المباني الفارغة وعدد منهم يسكنون في خيام ففي العراق يقوم معظم النازحون باستئجار المنازل او يلجئون الى اصدقائهم والبعض منهم يتعرض الى الطرد بينما يعاني البعض الاخر التوتر مع العائلة او الاصدقاء الامر الذي قد يؤدي الى حدوث العديد من حالات التشرد[1]وبحسب احصائية لوزارة التخطيط فأن (9 ,2 %) يسكنون في مخيمات و(9,4) يسكنون في دور عبادة و(0,9) يسكنون في مدارس و(1,3) يسكنون في فنادق و(5,4) يسكنون في مبان مهجورة واماكن عامة ونلاحظ ان اعلى نسبة للسكن هي (المؤجر والسكن مع الاقارب) حيث تشكل (7, 73%) واخرى (62,1) منها مؤجر من النازحين وهو الامر الذي يؤدي الى استياء من قبل المجتمع المضيف لكونه يؤدي الى حدوث ضغط على المباني السكنية .

ج- تفشي الفقر والبطالة :

يعاني الاشخاص النازحون من مشكلة البطالة والفقر بعد فقدانهم لوظائفهم ومدخراتهم وممتلكاتهم , اضافة الى فقدان الوثائق الرسمية والتي يصعب معه الحصول على اي عمل او وظيفة , وتختلف نسبة حصولهم على العمل باختلاف المناطق التي ينزحون اليها في الوقت الذي اصبحت البطالة احدى افرازات الهجرة القسرية , ففي العراق بينت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في عام 2006 ازدياد نسب البطالة بسبب انتشار العنف الطائفي وتدهور الاوضاع الامنية في ظل عجز الحكومة في تحسين الاوضاع الامنية والاقتصادية وبلغ الفقر نسبة 20% من عدد سكان

(3) عامر عباس زغير , النزوح الداخلي واثره على الاقتصاد العراقي, بحث مقدم الى وزارة الهجرة والمهجرين العراقية, منشور على الموقع الرسمي لوزارة الهجرة والمهجرين https://momd.gov.ip:.

(1) اشرف الخالدي وفكتور تانر, (نزيف العراق – تصعيد العنف والتهجير الوحشيين), مقالة منشورة في نشرة الهجرة القسرية, عدد خاص, اب 2007, ص9.

العراق واصبحت العوائل النازحة تعيش على دولار واحد في اليوم الواحد [2] الامر الذي ادى الى قيام النازحون بالأعمال التي لا تتناسب مع السوق بحيث يكون بأسعار منخفضة مقارنة مع حجم العمل الامر الذي ادى الى امتعاض من قبل سوق العمل في المجتمع المضيف [3] ناهيك عن الضغط الذي يمارسه النازحون على البنية التحتية المحلية ولذلك يعدون من وجهة نظر المجتمع المضيف منافسون للموارد النادرة ومسؤولون عن الزيادة في اسعار الغذاء والوقود وقطاع الاسكان الامر الذي قد يؤدي الى ان تمارس سياسة تميزية [4] ضدهم اضافة الى قيام الفئات العمرية التي تقل عن (15) سنة الدخول في السوق وترك الدراسة فبحسب احصائيات وزارة التخطيط العراقية فان نسبة النازحون الذين يقعون ضمن سن العمل بعمر (15) سنة تبلغ (5, 56%) وتشكل نسبة (40%) من هذه الفئة ناشطين اقتصاديا وتقل نسبة مساهمة الاناث في سوق العمل عن الذكور بنسبة (6,1) [5].

3- الاثار الامنية :

تقوم الجماعات الارهابية بدفع بعض من عناصرها مع الافراد النازحون والدخول الى المناطق الامنة المضيفة للقيام بأعمال ارهابية , ففي العراق مثلا قامت جماعات ما يسمى بداعش بتوجيه بعض عناصرها للدخول الى بغداد والمحافظات الامنة الاخرى واستعمالهم كخلايا نائمة يتم الاستعانة بهم في اوقات اخرى , ووجود هؤلاء في المناطق العشوائية يساهم في انتشار خلايا ارهابية ويؤدي بالنازحين الى العمل معهم كون ذلك يعمل الى زيادة مكاسبهم الامر الذي ينعكس بشكل سلبي على الامن الوطني .

4- الاثار النفسية :

يعمل النزوح بشكل غير طبيعي في الحالة النفسية للإنسان النازح فيؤدي الى احداث الكثير من الامراض النفسية التي تصيبه كالكأبة الشديدة والقلق النفسي الذي يسبب الموت خصوصا النساء فالنازح لا يعرف مصيره او وجهته والى متى سيستمر الامر وهل بإمكانه العودة الى موطنه

---

(2) شيماء جمال , مصدر سابق, ص109.

(3) وزارة التخطيط العراقية, الجهاز المركزي للإحصاء, مصدر سابق, ص27.

(4) خوسيه ربيرا واندرو هاربر, (العراق : البحث عن حلول), مقالة منشورة في نشرة الهجرة القسرية, عدد خاص, مصدر سابق,ص10.

(5) وزارة التخطيط العراقية, الجهاز المركزي للإحصاء, مصدر سابق, ص14.

الاصلي ام البقاء هكذا اضافة الى خلق الشعور بالوحدة والضياع وعدم الراحة ومن جانب اخر قد لا يحصلون على الدعم والمساعدة من قبل المجتمع المضيف اضافة الى الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها[1], وحسب ما ذكرته المنظمة الدولية للهجرة بان اهم المشكلات التي اصبحت تواجه النازحون هي الحصول على المأوى والغذاء فهذه المشاكل تزيد من عوامل الضغط النفسي فسرعان ما يصاب النازحون بالانهيار العصبي وعدم القدرة على الاتزان خاصة في الحالات التي تطول فيها فترة النزوح فقد اصيبت امرأة وهي ام لأربعة اطفال بحالة نفسية نتيجة لاختطاف زوجها[2].

المبحث الثاني :

حقوق النازحين والمهجرين في ظل احكام القانون الدولي الانساني

يعتبر النازحون من اكثر الفئات عرضة لمخاطر قد تهدد حقهم في الحياة وسلامتهم البدنية وامنهم الشخصي في كل مرحلة من مراحل النزوح وهذا يجعلهم اكثر الافراد المعرضين لانتهاكات حقوق الانسان فالنازح هو مواطن كباقي مواطني الدولة فرضت عليه الاوضاع الاستثنائية الناتجة عن نزاعات داخلية الى ترك مكان اقامته الاعتيادية وترك عمله وربما ترك بعض افراد اسرته

(1) خالد اسماعيل واخرون, مصدر سابق, ص83.

(2) د.حمد جاسم حمد , الاثار النفسية للتهجير القسري في العراق بعد احداث الموصل www.http://org.awured.arlcon تاريخ الزيارة2018/2/12.

وعائلته هذا ما يجعلهم من اكثر الفئات التي لا بد وان يكون لها تلبية لكافة الحقوق الاساسية والانسانية[1].

ان مجرد النص على الحقوق والحريات في دساتير الدول[2]وفي قوانينها الداخلية ,لا يكفل بالضرورة تمتع الانسان فعليا بها ما لم توجد الضمانات لمنح هذه الحقوق والحريات واتخاذ الاجراءات اللازمة ولكن رغم وجود هذه الضمانات والتدابير في القوانين لبعض الدول نجد حرمان الانسان من ابسط حقوقه وحرياته ومن هنا بدأت ضرورة اللجوء الى الحماية الدولية والتي تعتبر مكملة للتدابير الداخلية ولا تحل محلها او تقلل من اهميتها فالحماية الدولية لحقوق الانسان والمحلية تتأزران معا وتسند كل منهما الاخرى[3]ولتسليط الضوء على حقوق النازحين لابد من التطرق على الحقوق التي اقرتها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والموجودة في دساتير اغلب الدول ولكن في نفس الوقت هنالك حقوق خاصة بفئة النازحين تم تقريرها لهم بناءً على الانتهاكات التي يتعرضون لها اثناء مراحل النزوح والتي لا يتعرض لها الافراد الاخرين بنفس دولتهم وعليه نتطرق الى بيان كافة الحقوق الانسانية بصورة عامة في المطلب الاول, بينما نخصص المطلب الثاني للحقوق الخاصة بالنازحين.

المطلب الاول :

الحقوق العامة للافراد :

يعد النزوح ابرز ظاهرة مـأساوية في العالم المعاصر ,ذلك ان النزوح في اغلب الاحيان يكون نتيجة المعاناة البالغة من العنف والانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان وهي عوامل تتصل - في الغالب[4]- بالوضع السياسي وتكون متسمة بطابع التمييز ومن ثم يفضي ذلك -غالبا- الى خلق ظروف مأساوية بالغة الالم للسكان المتضررين[5] كما يؤدي الى تفريق الاسرة الواحدة وتمزيق الروابط الاجتماعية والثقافية والقضاء على علاقات العمل والتوظيف المستقرة واضاعة الفرص التعليمية , وحرمان الناس من ضرورات الحياة وتعريض السكان المدنيين الى تهديدات امنية جراء اعمال العنف من قبيل الاعتداء على المخيمات والخطف والاغتصاب وارتكاب الجرائم بصورة عامة بحق المدنيين العزل سواء اكانوا نازحين يعيشون في مخيمات ام في تجمعات

(1) عمار دعير فالح, مصدر سابق ص86.

(2) يحيى ياسين سعود, حقوق الانسان بين سيادة الدولة والحماية الدولية, اطروحة مقدمة الى كلية الحقوق بجامعة النهرين, 2008. ص1.

(3) هيمن قاسم يابز, حماية الملكية الخاصة في ضوء الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان , منشورات زين الحقوقية, الطبعة الاولى, 2013,ص85

(4) احمد قاسم مفتن, الحماية القانونية للنازحين داخلياً, بحث مقدم الى بيت الحكمة, 2015, ص4.

(5) محمد حسين موسى ادم, قضايا النازحين واللاجئين واعادة التأهيل والسلام في السودان, بحث منشور على الموقع الالكتروني, info/we-content/oploads/2013/od/displaced/pdf تاريخ الزيارة 2018/10, ص2.

مضيفة في الارياف او المناطق الحضرية التي فروا اليها بحثا عن الامن ,علما انهم يبقون اشد السكان عرضة للتأثر كونهم بحاجة ماسة للحماية والمساعدة [1]

وان قانون وزارة الهجرة والمهجرين العراقي رقم21 لسنة2005 لم يشر صراحة الى حقوق واحتياجات الاشخاص النازحين داخليا وانما اورد بعض العبارات المتفرقة عن العودة والمصلحة والمنح المالية على عكس اتفاقية كمبالا التي اولت رعاية واهتمام خاص بالنازحين الافارقة ووضع الضوابط واسس لحماية حقوقهم وتقديم المساعدة لهم واعادتهم الى مناطقهم[2].

كما قد تكون هناك انتهاكات خطيرة تهدد حياتهم وحقوقهم كالحق في المأكل والملبس والمأوى والصحة والتي يتم تصنيفها كحقوق انسانية لا غنى عنها لأي انسان بغض النظر عن جنسه او لونه او عقيدته وعليه سنتناول حقوق النازحين في ظل القانون الدولي الانساني من خلال الفرع

الفرع الاول :

الحقوق المدنية والسياسية للنازحين والمهجرين :

من المعلوم ان كل مجتمع ينبغي ان يقوم على اساس من النظام والاستقرار والذي يستلزم بحكم الضرورة وضع قواعد عامة لضبط سلوك الافراد وتنظيم علاقاتها الاجتماعية وذلك بهدف حفظ النظام في تلك المجتمعات وهذه هي وظيفة القانون في اي مجتمع[3] .

ويعد الاعلان العالمي لحقوق الانسان بمثابة الخطوة الاولى التي خطاها المجتمع الدولي في ترسيخ الاهتمام بقضايا حقوق الانسان لتشكل نقطة تحول في تاريخ البشرية جمعاء والانتقال بها من مستوى محدود الى مستوى اخر ينادي بوحدتها وتظافر جهودها وصياغة مستقبلها على اساس وفاق حضاري يعتمد على مبدأ سيادة حقوق الانسان وفي مختلف الميادين وبخاصة المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية

كما يمثل هذا النوع من الحقوق الاصل في حقوق الانسان , فهي ترتبط بالإنسان باعتباره فردا او شخصا قانونيا وتتعلق بحياة الانسان , كما يطلق عليها بالحقوق الطبيعية التي نجد مصدرها في القانون الطبيعي[4] وتنقسم هذه الحقوق بدورها الى نوعين الاول يطلق عليها بالحقوق المدنية والثانية بالحقوق السياسية علما ان لكليهما جذور مشاركة الا ان رغبة الافراد تتجه نحو الحقوق المدنية اكثر من الحقوق السياسية والتي غالبا ما يشعر الافراد باللامبالاة تجاهها اذ نجد في جميع

(1) المادة (1) من اتفاقية مناهضة التعذيب والعقاب عليه لعام 1984.

(2) جريدة البينة الجديدة, حقوق النازحين في التشريعات الوطنية, العدد 21،حررت بتاريخ 2014/10/27.

(3) يحيى ياسين سعود, مصدر سابق, ص6.

(4) علي عبد الرزاق الزبيدي, حسان محمد شفيق, حقوق الانسان, اليازوردي, الطبيعة الاولى, 2009, ص54.

المجتمعات اعتبارا واضحا في ممارسة الحقوق السياسية على العكس من الحقوق المدنية فاذا ما شعر احد الافراد بان حقوقه الشخصية قد انتهكت كحق التعبير او التنقل او اي حق اخر فانه سوف يحتج بشدة فهذا الحق خاص بالأفراد وليس لسلطات الدولة اي دخل فيه مما يجعل للفرد اولوية تجاه الدولة التي يجب ان تكون مهمتها تهيئة الاجواء لحياة الافراد حيث يستطيعون التطور بحرية.

اما بالنسبة للحقوق السياسية فعلى الرغم من اهميتها فان ممارساتها تتطلب شروطا لابد من توافرها في الفرد ويمكن تحديدها بكونها امكانية الفرد على المشاركة في التعبير عن السيادة الوطنية من خلال الحق في الانتخاب والحق في الترشح فضلا عن حق الاستفتاء الشعبي فهذه الحقوق على العكس من الحقوق المدنية لا تتاح للجميع وبالنظر لأهمية هذه الحقوق وتميزها كونها تشكل اساس كل الحقوق لم تكتفي الدول بالنص عليها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ؛ بل حرصت على ان تبرم لها اتفاقيات خاصة مثل البروتوكول الاختياري الاول المتعلق بحماية حق الانسان في الحياة واتفاقية مناهضة التعذيب وحظر الاختفاء القسري ؛ بل ان بعض الاتفاقيات سبقت الاعلان العالمي والعهدين الدوليين كالاتفاقيات المتعلقة بالرق [1].

ولما كان اصل الحقوق مرتبط ارتباط وثيق بالإنسان وهذا الانسان واحد من خلقه واصله , فعليه تكون الحقوق واحدة بحكم وحده الانسان واصله وما هذا التقسيم للحقوق من فردية وجماعية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية الا تسليما بتطور الانسان وازدياد نضجه وتشابك علاقاته وتطور محيطه لذلك اتخذت عناوين مختلفة ومن اهم الحقوق الشخصية هو الحق في الحياة .

1- الحق في الحياة والحق في سلامة الجسد

نصت المادة (3) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 على انه [2] :

" لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الامان على شخصه " وثم النص على هذا الحق في المادة (6) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بفقرتها السادسة على ما يلي:

1- الحق في الحياة حق ملازم لكل انسان وعلى القانون ان يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان احد من حياته تعسفا.

2- لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الاعدام , ان يحكم بهذه العقوبة الا جزاء على اشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير مخالف لأحكام هذا العهد ولا

(1) محمد ثامر, حقوق الانسان المدنية , المكتبة القانونية, الطبعة الاولى, 2012,ص7.

(2) المادة (3) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948.

تنافيه منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها , ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة الا بمقتضى حكم نهائي صادر من محكمة مختصة.

3- حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الابادة الجماعية يكون المفهوم بداهة انه ليس في هذه المادة اي نص يجيز لأي دولة طرف في هذا العهد ان تعفي نفسها على اية صورة من اي التزام يكون مترتبا عليها بمقتضى احكام اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها "

وهو ما ذهبت اليه كذلك اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 اذ تنص على توفير حماية معينة للنازحين وذلك طالما انهم يعدون افرادا في مجموعات دينية او عنصرية او وطنية او اثنية وبسبب الانتماء يتعرضون لأعمال الاذى الجسدي او الروحي الخطير ولأعمال القتل او حتى الخضوع بصورة عمدية لظروف تؤدي الى تدميرهم بشكل مادي كلي او جزئي[1]

كما اكدت المادة (3)المشتركة من اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1948 على حماية حق النازحين بالحياة وامنهم الشخصي طالما كانوا غير مشتركين في الاعمال المسلحة وكذلك حددت المادة نفسها الاعمال المحضورة وهي الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وبخاصة جريمة القتل والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب واحتجاز الرهائن والاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الاخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة كما اكدت المادة (75) من البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف 1977 والتي حظرت ممارسة العنف ازاء حياة الاشخاص وسلامتهم البدنية وصحتهم وان المادة (51) من نفس البروتوكول قد منعت وحظرت اعمال العنف او التهديدات الرامية اساسا الى بث الذعر بين السكان المدنيين والتي حظرت ايضا الهجمات العشوائية لما لها من اثر على حياة الانسان وسلامته وتكمن خطورة تهديد حق الانسان في الحياة كونه يعد الاساس لكل الحقوق الاخرى التي يتمتع بها الانسان لان وجود الانسان متوقف على تمتعه بالحياة واستمرارها ومرتبط بها وجودا وعدما[2].

(1) المادة الاولى من اتفاقية مناهضة التعذيب والمعاقب عليها لعام 1984.

(2) عمار صالح دعير, مصدر سابق, ص87.

كما نصت المادة (15) من الدستور العراقي لعام 2005 على "لكل فرد الحق في الحياة والحرية و لا يجوز الحرمان من هذه الحقوق او تقيدها الا وفقا للقانون وبناءا على قرار صادر من جهة قضائية مختصة "[3].

في حالات الكوارث والاضطرابات والنزاعات المسلحة يمثل الحق في الحياة وحق الانسان في سلامة جسده اهمية كبيرة واساسية بالنسبة للنازحين لا يقتصر الامر بالنسبة للنازح على التعذيب والمعاملة المهينة او الحاطة بالكرامة بل قد يكون هناك العديد من الصعوبات التي يواجهونها تهدد حياتهم مثل انعدام الامن الغذائي او سوء التغذية ويعتبر النازحين اكثر الفئات التي تتعرض الى نقص في الاغذية قد يؤدي الى هلاك العديد منهم من النساء والاطفال وكبار السن ولذلك نصت الفقرة (1) من البروتوكول الاضافي الاول المادة (54) على حظر تجويع المدنيين كما ونصت المادة (89) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1948 على توفير المواد الغذائية للمحتجزين بوصفهم مدنيين ولا يجوز تجويعهم[1].

2_ \الحق في الكرامة :

نصت المادة (5) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على هذا الحظر فقد جاء فيها " لا يجوز اخضاع احد للتعذيب ولا للمعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او الحاطة بالكرامة "[2] ورد التأكيد كذلك على هذا الحظر في المادة (7) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية " لا يجوز اخضاع احد للتعذيب ولا للمعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او الحاطة بالكرامة , وعلى وجه الخصوص : لا يجوز اجراء اي تجربة طبية او علمية على احد دون رضاءه الحر "[3] فالكرامة الانسانية هي مبدا يشعر كل فرد ، بصورة غريزيه ، بحقيقته وبقوته، حتى لو اختلف في تحديد المضمون،فهو يتعلق بداية بجوهر الانسان ، ومن ثم فان الكرامة الانسانية تتطلب عدم معاملة الانسان كشئ او كوسيلة ، وانما يجب الاعتراف به كصاحب حق[4].

---

(3) المادة (15) من الدستور العراقي لعام 2005.

(1) المادة (89) و (10) من اتفاقية جنيف لعام 1948.

(2) المادة (5) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948.

(3) المادة (7) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

(4) محمد ثامر, مصدر سابق, ص36.

قد يتعرض النازح للعديد من الحالات التي قد تكون حاطه بكرامته بسبب بيئة النزاع المسلح مثلما يحصل اليوم في العراق او حتى الى المعاملة القاسية والتي غالبا ما تقوم على اساس التميز كونه ينتمي الى مجموعة خاصة او حالات الاشتباه ويعد هذا الامر من اخطر الانتهاكات التي تهدد حقه في الحياة والسلامة وهي محرمة وفقا لقواعد القانون الدولي الانساني الذي عدها من الجرائم الجسيمة[5] وكذلك عد الخطر الذي يهدد امنه الشخصي وذلك بالقبض عليه او حبسه او ايجاد عقوبات قاسية عليه دون الحالات التي نص عليها القانون من المخاطر التي تهدد سلامته[6].

فالتعذيب وفقا للمادة الاولى من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهينة لسنة 1984 والتي دخلت حيز النفاذ في 26 حزيران 1987 هو "

اي عمل ينتج عنه الم او عذاب شديد , جسديا كان ام عقليا , يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص او من شخص ثالث , على معلومات او اعتراف او معاقبة له على عمل ارتكبه او يشتبه في انه ارتكبه , هو او اي شخص ثالث , او تخويفه او ارغامه هو او اي شخص او عندما يلحق مثل هذا الالم والعذاب لأي سبب من الاسباب يقوم على التمييز ايا كان نوعه او يحرض عليه او يوافق عليه او يسكت عنه موظف رسمي او اي شخص اخر يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الالم او العذاب المتأتي فقط عن عقوبات قانونية او الملازم لهذه العقوبة او الذي يكون نتيجة عرضية لها "

بينما عرفته اللجنة الاوربية لحقوق الانسان بأنه " المعاناة التي تسبب معاناة نفسية او جسدية قاسية وغير مبررة "

اضافة الى تعرض النساء اثناء اعمال العنف الى التحرش والمضايقات اللاأخلاقية بل قد يصل الامر الى اغتصابهن وهذا امر يرتبط مع العنف فكلما ازدادت وحشية اعمال العنف ازداد ظهور هذه الحالات بسبب انهيار سيادة القانون وهدم في الهياكل الاسرية والمجتمعية الداعمة وفي هذه الاحوال التي تشهد حالات من هذا النوع من العنف وهو ما يتميز به النزوح القسري للسكان حيث يقوم بعض الجناة من الافراد التابعين للدولة وغير التابعين لها وعلى حد سواء بالقيام بأعمال العنف امنين الافلات من العقوبة وذلك اثناء اي مرحلة من مراحل دورة النزوح , ومما يؤدي الى ازدياد اعداد الضحايا احجام الناجين من الابلاغ بهذه الحوادث وخوفهم في المراحل الاولى التي تكون اليات الحماية غير موجودة , وقد يستخدم هذا النوع كسلاح تكتيكيا عسكريا _ سلاح من اسلحة الحرب لإذلال الافراد واضعاف معنوياتهم وتمزيق الاسر وتخريب المجتمعات وفي بعض

(5) المادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1948.

(6) المادة (79) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1948.

الحالات يؤشر ارتكاب مثل هكذا انتهاكات من قبل القائمين بأعمال الاغاثة الانسانية عند النزوح والسبب في ذلك كونهم يكونون قريبين من الضحية اضافة الى كون النازح يكون بحاجة الى مساعدتهم والسبب الاخر كونهم اناس مؤتمنين ولا يمكن ان تثار الشكوك حولهم بسبب طبيعة عملهم الانسانية[1].

ويعتبر النازحون بحكم كونهم مجموعات تعرضت لشتى انواع الظلم والقهر فقد تحدث حالات تجعل النازح في اوضاع تعرضه الى شتى انواع المعاملة اللاإنسانية والمهينة واكدت اتفاقية مناهضة التعذيب[2] على الدول الاعضاء اتخاذ الاجراءات التشريعية او الادارية والقضائية الفعالة او اتخاذ اي تدبير اخر من شأنه ايقاف التعذيب ولا يجوز التذرع باي ظروف استثنائية أيا كانت (حالة الحرب او الحروب الاهلية او اعلان حالة الطوارئ او عدم الاستقرار السياسي او التهديد بالحرب او الاوامر الصادرة من الرئيس الاعلى) ففئات النازحين تشتمل على اطفال ونساء ومعوقين وعجزة ادت بهم ظروف الحال والنزاعات المسلحة الى ترك اماكن اقامتهم الاعتيادية وعملهم ومناطقهم وبالتالي هم بحاجة الى المعونة من كافة الجهات التي تقوم بتقديم المساعدة وليسوا بحاجة الى معرقلات لحقوق الانسان التي هم احوج الناس اليها والتمتع بها.

ويتضح ان اللجنة الاوربية لمنع التعذيب او المعاملة او العقوبة اللاإنسانية او المهينة التي انشئت بموجب الاتفاقية الاوربية لمنع التعذيب والمعاملة او العقوبة اللاإنسانية لسنة 1989 والتي اسندت اليها مهمة حماية الاشخاص مسلوبي الحرية تتولى هذه اللجنة القيام بزيارات مفاجئة الى اي مكان في نطاق الولاية القانونية للدول الاطراف وذلك بتعاون من قبل السلطات الوطنية المختصة[1]

كما لا يجوز للدولة ان تحتج بالظروف الاستثنائية لمنع الزيارة او تحديدها من حيث الزمان والمكان الا اذا كانت هذه الظروف تتعلق بالدفاع الوطني او الامن العام او الفوضى الخطيرة .

كما اكد الدستور العراقي في المادة (15) " لكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق او تقييدها الا وفقا للقانون وبناءا على قرار صادر من جهة قضائية مختصة "

---

(1) دليل ارشادي حول حماية النازحين داخليا يصدر عن قسم الحماية الدولية, المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في الامم المتحدة, اذار , 2010,ص168 متوفر على الموقع الالكتروني: www.Globaalprotectioncluter.ogr.

(2) محمد ثامر, مصدر سابق, ص36.

(1) المصدر السابق نفسه, ص54.

وكما ورد في المادة (37) من الدستور العراقي لعام 2005 في الفقرة الاولى منه[2] :

(ج_ يحرم جميع انواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الانسانية , ولا عبرة بأي اعتراف بالإكراه او التهديد او التعذيب , وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي اصابه وفقا للقانون).

3_:الحق في الحرية والامن الشخصي :

يعتبر هذا الحق من الحقوق المدنية والتي ورد التأكيد عليه في اكثر من موضع لكونه يمس حرية الفرد وحقوقه الاساسية حيث نصت عليه المادة (9)[3] من الاعلان العالمي لحقوق الانسان " لا يجوز القبض على اي انسان او حجزه او نفيه تعسفا " كما دمجت المادة الثالثة من الاعلان العالمي هذا الحق مع الحق في الحياة , وذلك بنصها على " لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه "[4].

اما المادة التاسعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فقد تناولت هذا الحق بشيء من التفصيل بفقراتها الخمس[5] :

((1- لكل فرد حق في الحرية وفي الامان على شخصه , ولا يجوز توقيف احد او اعتقاله تعسفا , ولا يجوز حرمان احد من حريته الا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للأجراء المقرر فيه .

2- يتوجب ابلاغ اي شخص تم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب ابلاغه سريعا بأية تهمة توجه اليه .

3- يقدم الموقوف او المعتقل بتهمة جزائية سريعا الى احد القضاة او الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية , ويكون من حقه ان يحاكم خلال مهلة معقولة او ان يفرج عنه , ولا يجوز ان يكون احتجاز الاشخاص الذين ينظرون المحاكمة هو القاعدة العامة , ولكن من الجائز تعليق الافراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحكمة في اي مرحلة اخرى من مراحل الاجراءات القضائية ولكفالة تنفيذ المحكمة عند الاقتضاء .

---

(2) المادة (37) من الدستور العراقي لعام 2005.

(3) المادة (9) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948.

(4) المادة (3) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948.

(5) المادة (9) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

4- لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف او الاعتقال حق الرجوع الى المحكمة لكي تفصل هذه المحكمة ودون ابطاء في قانونية اعتقاله وتأمر بالأفراج عنه اذا كان الاعتقال غير قانوني

5- لكل شخص كان ضحية توقيف او اعتقال غير قانوني حق الحصول على تعويض)).

فالنازح هو مواطن يتمتع بكل الحقوق والحريات التي تم التأكيد عليها في الاعلان العالمي والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وما تم النص عليه في دساتير الدول وهم يكونوا في امس الحاجة الى المعونة والمساعدة وبالتالي لا يجوز حبس هؤلاء الافراد في مخيم ولا يجوز باي حال من الاحوال ان يؤخذوا كرهائن , واذا ما تبين في ظروف استثنائية وجود ضرورة لهذا الحبس او الحجز , لا يجوز ان تطول المدة عما تقتضيه الظروف ويجب ان يتم حماية الاشخاص النازحين من الاعتقال والاحتجاز التعسفي والقائم على اسس تميز به فمن مهام السلطة في المجتمع الحفاظ على حياة الافراد وسلامتهم ولكن الملا حظ ان هذا الحق بدا يتراجع امام التشريعات والتدابير والاجراءات التي اتخذتها الدول لمحاربة ما يعرف بالإرهاب وبدا التدبير يأخذ شكلا تصاعديا منذ سبعينيات القرن المنصرم[1]فبدأ القضاء الاقليمي خصوصا الاوربي (المحكمة الاوربية لحقوق الانسان , وحتى لجنة حقوق الانسان) تتراجع في اعطاء مثل هكذا حقوق اي هناك تراجع في ضمانات الاعتقال التعسفي اما قوانين مكافحة الارهاب وفي دراسة للقضايا التي تكون هناك اسباب (معقولة) للقيام بمثل هذه الاجراءات خصوصا في حكمها الصادر في 30 اب 1990 في القضية المعروفة باسم فوكس وكاقبل وهارتلي ضد المملكة المتحدة حيث قالت المحكمة ما نصه " ان معقولية او منطقية الشك الذي قام على اساسه الاعتقال يشكل جزءا اساسيا من الحماية ضد الاعتقال التعسفي المنصوص عليه في المادة الخامسة للفقرة الاولى[2] من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان .... وان معقولية او منطقية الشك تفترض وجود حقائق او معلومات تكون كافية وفقا لمعيار موضوعي ان الشخص المعني قد يرتكب او من المحتمل ان يرتكب جرما "

وعلى اية حال فأن المحكمة اوصت بان هذه الشكوك يجب ان تأخذ بأسباب جميع الظروف وان تقتصر على الحقائق المتوفرة لديها , وذلك نظرا لما يرافقه من مخاطر تهدد الحق بالحياة وتخلف معاناة انسانية , لذلك فقوات الامن والشرطة مجبرة بان تعمل وفق ما تتلقاه من معلومات خصوصا المعلومات المتوفرة من مصادرها السرية , حيال شخص تتوفر لديها الشكوك حول

(1) محمد ثامر, مصدر سابق, ص73.

(2) المادة (5) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان.

قيامه بارتكاب عمل ارهابي على اساس ان المعلومات التي وصلتها تؤيد هذه الشكوك , ولكن يجب ان تحافظ على سرية مصادرها وان لا تعرضهم الى الخطر.

والملاحظ كثرة الاعلانات والاتفاقيات الدولية التي تنص على حرية الفرد وامنه الشخصي الا انها في الوقت ذاته تعمل على اصدار العديد من التشريعات والقوانين الداخلية التي تحد من هذا الحق الى اقصى حد ممكن وربما قد يتعرض هذا الحق الى المنع منه على اساس شكوك وهمية او غير منطقية او ضعيفة وهذا ما نلاحظه في العراق.

كما جاء في الدستور العراقي لعام 2005 في احكام المادة (15) التي نصت " لكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية , ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق او تقييدها الا وفقا للقانون وبناءا على قرار صادر من جهة قضائية مختصة "

ما يتبين من هذه المادة ان الاختفاء القسري يمس حق الانسان في الحياة والحق في الحرية والامن الشخصي والحق في ظروف احتجاز انسانية وغير ماسة بالكرامة ويعتبر الحق في الحماية من الاختفاء القسري من اهم الحقوق التي لابد ان يتم معرفة جهة مرتكبيها وتعتبر فئة النازحين من اكثر الفئات التي تعرضت الى الاختفاء القسري حسب التقارير التي وردت

4_: حرية الاقامة والتنقل :

ان القدرة على التنقل بحرية وامان للفرد داخل بلده يعد حقا اساسيا يرتكز عليه التمتع بحقوق اخرى لذلك قد تكون للقيود على حرية التنقل اثار خطيرة على حياة الافراد والمجتمعات وصحتهم ورفاهيتهم[1] نصت المادة (13) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على الحق في التنقل وحقه في المغادرة والعودة , وذلك في فقرتين[2] :

(1- لكل فرد حرية التنقل واختيار محل اقامته داخل الدولة .

2- يحق لكل فرد ان يغادر اي بلد بما في ذلك بلده , كما يحق له العودة الى بلده)

اما المادتان (12و13) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فنصتا[3]:

"1- لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل اقليم دولة حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان اقامته .

(1) فيصل شنطاوي, حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني, الحامد للنشر والتوزيع, الطبعة الثانية, 2001,ص68.

(2) المادة(13) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

(3) المادتان(12و13) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

2- لكل فرد حرية مغادرة اي بلد , بما في ذلك بلده .

3- لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة اعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون , وتكون ضرورية لحماية الامن القومي او النظام العام او الصحة العامة او الآداب العامة او حقوق الاخرين وحرياتهم , وتكون متماشية مع الحقوق الاخرى المعترف بها .

4- لا يجوز حرمان احد , تعسفا من حق الدخول الى بلده)

ويطلق على هذا الحق العديد من التسميات كالحق في السفر وحق الغدو والرواح وحق الحركة مثلما اطلقت عليه المادة (5)من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري التي ضمنت الحق لكل انسان دونما تميز الحق في حرية الحركة والاقامة داخل حدود الدولة[1] واكدت ايضا على هذا الحق اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري ضد المرأة في المادة 4/15 وتعد القدرة على الحركة بحرية وامان للنازحين بصفة خاصة امرا مهما كونهم يعيشون في مناطق نزاع مسلح او بالقرب منها او يقيمون في مستوطنات او مخيمات او مراكز ايواء جماعية تكون فيها سبل الوصول الى وسائل كسب العيش او الحصول على المساعدات الانسانية الحيوية امرا محدودا وترافقه المخاطر التي تهدد الحياة والامان والامن ومن اهم العقبات التي تواجه هذا الحق هي الحواجز الامنية والقيود القانونية والادارية الموضوعة امام تنقلهم والاقامة القسرية في مخيمات والحركة القسرية للسكان وقد تعرض النازحون في اقليم كردستان الى العديد من المضايقات والاجراءات الغير مبررة بالنسبة لحرية الانتقال من مخيم الى اخر والتشديدات الامنية وعلى الرغم من العديد من الشكاوي بخصوص هذا الامر الا انها لم تجدي اي نفع واستمرت المضايقات بحجة الامن العام[2] والاصل هو حرية المواطن في التنقل وللدولة ان تضع قواعد واجراءات معينة توضح كيفية ممارسة هذا الحق فالمحافظة على الامن العام وسلامة الدولة في الداخل والخارج تستلزم تدخل تشريعي واداري لكي تنظم حق الافراد في التنقل فبعض الاحيان يتعرض النازح في المناطق التي نزحوا اليها او حتى مناطقهم التي يعودون اليها لخطر الاحتجاز التعسفي من قبل السلطات الوطنية او المحلية او من جانب مجموعات سكانية محلية داخل مناطق معينة او داخل مجتمعاتهم وذلك على اساس التميز او غيره من العوامل , منها الشعور بالاستياء

(1) المادة(5) من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري.

(2) ذنون بن متى الموصلي, الموصل ما بين احتلالين مذكرات مواطن عراقي, دار سطور,2016,ص

من قبل المجتمع المحلي المضيف وهذه التهديدات تتفاقم اذا كان النازحون من قوميات او طوائف اخرى وكانوا يفتقرون الى وثائق سليمة ويعد الحجز غير المشروع مخالفة جسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني بمقتضى اتفاقية جنيف الرابعة[3] والنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية[4] وكذلك الحال بالنسبة لحريتهم في التنقل فقد ضمنت اتفاقية جنيف الرابعة للمدنيين حقهم بالتنقل[1] بالإضافة الى ما نص عليه البروتوكول الاضافي الثاني[2] الذي وضع خطوط توجيهية للتعامل مع المدنيين فيما يخص حرية تنقلهم اثناء النزاعات المسلحة الداخلية وقضت المادة (44) من الدستور العراقي النافذ على حرية التنقل " 1- للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه. 2- لا يجوز نفي العراق , او ابعاده او حرمانه من العودة الى الوطن)[3].

ثانيا : الحقوق السياسية :

ليس هناك فاصل موضوعي او قانوني او حتى فقهي بين الحقوق السياسية للإنسان والحقوق المدنية بل جرت العادة على ان يتم دراسة هذه الحقوق جملة واحدة[4] دون اي تمييز ودون اي فاصل بينهما وردت حرية الرأي والتعبير تحت عنوان حرية تبادل الافكار والآراء في اعلان (حقوق الانسان والمواطن) الذي صدر في فرنسا26 اب 1789 بعد الثورة الفرنسية التي حددت اركانا اربعة لحقوق الانسان اطلقت عليها (الحقوق الثابتة) والتي تتلخص بالحرية والملكية ومقاومة الظلم وكان روزفلت رئيس الولايات المتحدة قد وجه رسالة الى الكونغرس في 6 كانون الثاني 1941 تحدث فيها عن الحريات الاربع كهدف سياسي واجتماعي للولايات المتحدة وشعوب العالم اجمع فاجملها ب (حرية المعتقد والكلام وحرية التعبير (كمقدمة لهذه الحريات)واضاف اليها التحرر من الفاقة والتحرر من الخوف)[5].

---

(3) المادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

(4) البند (أ) من الفقرة (2) من المادة (8) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1977.

[1] المادة(35) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[2] المادة (5) من البروتوكول الاضافي الثاني لاتفاقيات جنيف.

[3] المادة (44) من الدستور العراقي النافذ عام 2005.

[4] محمد ثامر, حقوق الانسان السياسية, المكتبة القانونية, الطبعة الاولى,2013,ص6.

[5] محمد ثامر, حقوق الانسان السياسية, المكتبة القانونية, الطبعة الاولى,2012,ص11.

وعليه سوف نسلط الضوء فيما يخص حقوق النازحين السياسية الى اهم حقين من حقوقهم الواجب مراعاتها وهما المشاركة السياسية وحق التصويت.

أ : الحق في المشاركة السياسية وحق التصويت للنازحين :

ان حق الانسان في ممارسة الانتخاب يمكن ان يعطي له صيغة اخرى وهي حق الانسان في المشاركة في ادارة الشؤون العامة للدولة وهو مصطلح يفي بالكثير من الاغراض ويجمع بين العديد من الحقوق السياسية للإنسان بل ان معايير المشاركة في ادارة شؤون الدولة المختلفة والتي ابرزها عملية الانتخاب والتي وضعتها الامم المتحدة لتخضع لها اي عملية انتخابية ساهمت في صقل هذا الحق وتهذيبه الى الدرجة التي اصبحت معها هذه المعايير ملازمة لأي عملية انتخابية وهي الشاهد الوحيد على ان حق الانسان في ادارة الشؤون العامة في اي دولة مكفول او منتهك وفقا لهذه المعايير[1].

ان هذا الحق من اهم الحقوق المدنية والسياسية التي يجب ان يتمتع بها الانسان بل هو المحصلة النهائية لهذه الحقوق والضمانة الاكيدة في توفرها كاملة غير منقوصة او معيبة واذا كانت كتب الفقه قد تعارفت على تسميته بحق الانتخاب او حق المشاركة في الانتخابات الحرة النزيهة فان التسمية الادق هي حق الانسان في المشاركة وبحرية تامة وبشكل فعال في ادارة شؤون الدولة بمعنى اخر ان يكون الانسان جزء من عملية اتخاذ القرار سواء اكان هذا القرار اداريا ام اقتصاديا ام اجتماعيا ومهما كانت درجة خطورة القرار , ولذلك فقد فصلته المادة (21) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان بفقرات ثلاث :

1- لكل شخص حق المشاركة في ادارة الشؤون العامة لبلده , اما مباشرة واما بواسطة ممثلين يختارون بحرية .

2- لكل شخص بالتساوي مع الاخرين حق تقلد الوظائف العامة في بلده .

3- ادارة الشعب هي مناط سلطة الحكم ويجب ان تتم من خلال انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين النازحين وبالتصويت السري او بأجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت .

وجاءت المادة (25) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بصياغة مشابهة ومن الملفت للنظر ان الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لم تشر الى حق الانسان في الانتخاب وقد

---

(1) المادة (21) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948.

تدارك البروتوكول الاول لسنة 1954 في المادة (3) منه وبعبارات موجزة هذا النقص فنص على ((تتعهد الدول السامية المتعاهدة بأجراء انتخابات حرة على فترات زمنية بطريق التصويت السري , وفي ظل ظروف تضمن حرية تعبير الشعب عن رأيه في اختيار السلطة التشريعية))[2].

كما وجاء في الاعلان الامريكي لحقوق وواجبات الانسان لسنة 1948 في المادة العشرين منه على الحق في التصويت والمشاركة في الحكومة ((يخول لكل شخص له الاهلية القانونية المشاركة في حكم بلاده بشكل مباشر او عن طريق ممثليه والمشاركة في الانتخابات العامة التي تجري بالاقتراع السري بطريقة امنه وحرة وبشكل دوري))[3] ثم جاءت الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لسنة 1969 لتجري تعديلا في العنوان حيث حذفت حق التصويت والحقت الحق بحق المشاركة في الحكم وعلى الرغم من ان صياغة هذه المادة تشابه الصياغة المنصوص عليها في العهد الدولي الا ان الفقرة الثانية تعكس حاجة المجتمعات الامريكية لتوضيح القيود التي ترد على هذا الحق فعددتها حصرا ويعرف الانتخاب بانه ((قيام الشعب باختيار افراد يمثلونه في مباشرة او مزاولة السيادة نيابة عنه والقيام بإحدى وظائف الدولة والتي تتعلق بعملية التشريع في الغالب)).

ويتضح من ذلك ان المشاركة السياسية وحق التصويت هو حق كل فرد من المجتمع ان يعلم بما يجري من شؤون تتصل بالمصلحة العامة وعليه ان يسهم فيها بقدر ما تتيح له قدرته ومواهبه ويكون له الحق في تولي المناصب والوظائف متى ما توفرت الشروط المناسبة فيها وبالتالي فان حق المشاركة السياسية تعني حق المواطن في ان يؤدي دورا ما في عملية صنع القرارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية عبر التصويت لاختيار متخذي القرارات او المشاركة المباشرة باتخاذها وله ان يراقب هذه القرارات بالتقويم والضبط عقب صدورها من قبل الحاكم , وتتجلى المشاركة السياسية في عدد من الممارسات والمظاهر التي تشكل معالم الممارسات السياسية في المجتمع ويكون فيها للشعب دور مهم فيها[1].

والمواطن لا يمكن ان يشعر بمواطنته الا اذا تمكن من المشاركة الفاعلة في العملية السياسية ويجب على الدولة ان تسمح لجميع مواطنيها بممارسة الحقوق السياسية بمنأى كامل عن اي

---

(2) المادة (3) من البروتوكول الاول لسنة 1954.

(3) الاعلان الامريكي لحقوق وواجبات الانسان1948.

(1) عمار دعير فالح, مصدر سابق,ص99.

ضغوط قد تمارس عليه او تهديدات مادية او جسدية قد يتعرض لها وأيا كان مصدرها , وللنازحين داخليا اسوة بباقي المواطنين لهم الحق في المشاركة في الشؤون الحكومية العامة لبلدهم والذي يشمل ممارستهم في التصويت والترشيح في الانتخابات أيا كان شكلها وسواء كانوا اثناء النزوح او عند رجوعهم الى مناطقهم التي نزحوا منها او حتى عند توطينهم في مناطق اخرى من البلاد وان لا يؤدي النزوح الى حرمانهم من ممارسة حقوقهم السياسية لان ذلك قد يؤدي في تفاقم التمييز والتهميش الذي كثيرا ما يعانون منه[2].

والملاحظ ان هناك مجموعة من العقبات التي تقف حول خطر الحرمان من ممارسة هذا الحق المهم منها , النزاع وما يصاحبه من انعدام الامن وبالتالي لربما انعدام سبل الوصول الى مراكز الاقتراع والتي تكون محدودة امام النازحين وكذلك التمييز الذي يتعرض له النازحون سواء كان من قبل المجتمع او القوانين التي تنظم العمل السياسي وفي مقدمتها قوانين الانتخابات وايضا انعدام الوثائق والتي غالبا ما تكون مطلوبة في ممارسة حق الانتخاب والتصويت وبالإضافة الى شروط الاقامة التقليدية التي تشترط اغلب القوانين لممارسة الحق السياسي في الترشيح او التصويت بالانتخاب واخيرا قلة المعلومات التي يمتلكها النازحون في اختيارهم للناخبين وذلك بسبب سوء الحياة التي يعيشونها وسوء الاوضاع التي يمرون بها والتي من الممكن ان تقلل شعورهم بالمسؤولية اتجاه الاوضاع العامة.

كما ونص الدستور العراقي في المادة الخامسة منه على هذا الحق " السيادة للقانون , والشعب مصدر السلطات وشرعيتها يمارسها بالاقتراع السري المباشر وعبر مؤسساته الدستورية "[1].

وكذلك ورد التأكيد على هذا الحق في (20) منه " للمواطنين رجالا ونساء , حق المشاركة في الشؤون العامة , والتمتع بالحقوق السياسية , بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح "[2].

بين النائب عن محافظة ديالى (رعد الدهلكي)ان هناك اكثر من (177) الف نازح منعوا من التصويت واضاف ان هناك اجحاف وخرق دستوري وقانوني كبير من خلال عدم قيام المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بفتح مراكز اقتراع للنازحين في المخيمات , واضاف بان اكثر من (30) الف ناخب عراقي حرموا من حقهم بالاقتراع بسبب تعطل اجهزة الاقتراع في كل من كلار والسليمانية , في حين بين السيد (رياض البدران) مدير الدائرة الانتخابية في المفوضية بان

(2) المفوضية المستقلة للانتخابات, رودوا – اربيل www.rudaw.net/arbic/M 2018/1/22.

(1) المادة (5) من الدستور العراقي لعام 2005.

(2) المادة (20) من الدستور العراقي النافذ لعام 2005.

المفوضية قد قامت بأجراء كافة اللقاءات والاجتماعات مع الحكومة والبرلمان لضمان مشاركة اكثر من (400) الف نازح في الانتخابات المقبلة[3] .

الفرع الثاني :

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للنازحين والمهجرين :

يمثل هذا النوع من الحقوق لونا جديدا يطلق عليه الجيل الثاني من حقوق الانسان الى جانب الجيل الاول وهو جيل الحقوق المدنية والسياسية والتي لا تتطلب من الدولة سوى الوقوف بعيدا من خلال عدم وضع العقبات لأجل ممارسة الانسان لها , وتسمى ايضا بالحقوق السلبية في حين يطلق على النوع الثاني الحقوق الايجابية لان تمتع الانسان بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يتطلب تدخلا من الدولة , اذا لا يكفي النص عليها بل لابد من تأمين المؤسسات التي تكفل للإنسان ممارسة هذه الحقوق كحق التعليم والضمان الصحي ...الخ[4].

ان تفكيك مجموعتي حقوق الانسان (الفردية والجماعية) الى مجاميع مستقلة لم يكن الهدف التوسع في شرحها وتبسيط امرها . وهذه الحقوق هي في الاصل حقوقا ونصوصا وردت في الاعلانات والمواثيق الدولية ,وتعرضت هذه المجموعة من الحقوق الى التهميش على مدى حقبة طويلة من الزمن في (القرن العشرين) بالرغم من الاعتراف بعالمية واهمية كافة الحقوق واعتماد بعضها على بعض . وكتعبير عن هذه الحقيقة جاء الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948 ليشمل الحقوق المدنية والسياسية جنبا الى جنب مع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[5].

فالحقوق الاقتصادية والاجتماعية في كثير من الاحيان تتداخل وتتشابك في كثير من الميادين , وغالبا ما تنجم صعوبة تحديد ما هو اقتصادي بحت , او اجتماعي بحت , عن طبيعة بعض الحقوق نفسها , كالحق في العمل , والحق في الملكية وغيرها[1].

وعليه سوف نسلط الضوء على اهم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كالحق في التعليم والحق في الصحة والحق في الملكية والحق في العمل على اعتبار ان هذه الحقوق هي من الحقوق الاساسية بالنسبة للنازح لكونه في امس الحاجة الى المأكل والمأوى والرعاية الصحية واغلب النازحون من الاطفال لم يتلقوا اي فرصة في حقهم بالتعليم.

اولا : الحق بالتعليم :

---

(3) المفوضية المستقلة للانتخابات, رودوا – اربيل www.rudaw.net/arbic/M 2018/1/22.

(4) علي عبد الرزاق الزبيدي وحسان محمد شفيق, حقوق الانسان, دار اليازوري العلمية, الطبعة الاولى, 2009,ص58.

(5) حافظ علوان الدليمي, حقوق الانسان, دار السنهوري, بيروت, 2018, ص78.

(1) د. خضير خضر, مدخل الى الحريات العامة وحقوق الانسان, المؤسسة الحديثة للكتاب, لبنان, بدون سنة, ص228.

نصت المادة (26)[2] من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على انه (لكل شخص الحق في التعليم , ويجب ان يكون التعليم في مراحله الاولى والاساسية على الاقل بالمجان, وان يكون التعليم الزاميا, وينبغي ان يعمم التعليم الفني والمهني, وان ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى اساس الكفاءة.

2- يجب ان تهدف التربية الى انماء شخصية الانسان انماء كاملا, والى تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية او الدينية, والى زيادة مجهود الامم المتحدة لحفظ السلام.

3- للإباء الحق الاول في اختيار نوع تربية اولادهم.

نستنتج من هذه المادة انه لكل انسان الحق في التربية, وهذا الحق يشمل الاولاد والراشدين في الحق التعليمي, على التربية ان تكون (مجانية) اقله في المراحل الابتدائي والاساسي وتفسير كلمة مجانية بمعنى اعفاء من الرسوم المدرسية وليس بالضرورة الزام المؤسسة التعليمية جميع المصاريف فالتعليم الابتدائي هو المرحلة الاولى وبالتالي لا بد ان يكون مجانا لكي تتسع دائرة المعرفة[3].

ان اتساع دائرة المعرفة في المجتمع تؤدي الى نشر مبادى السلام والتسامح وبناء علاقات اكثر انسانية واكثر انفتاح وتساعد الشعوب على تعزيز التعاون فيما بينها ويساهم التعليم في تهذيب السلوك وصقله ولذلك نصت عليه المادة (28) من اتفاقية حقوق الطفل في التعليم واهميته.

وحاول القانون الدولي الانساني حماية التعليم اثناء النزاعات المسلحة ويتضح ذلك من خلال نصوصه الدالة على ضرورة تعليم الاطفال[1] والمحافظة على الاعيان التربوية وكثيرا ما تنقطع انشطة التعليم اثناء النزوح الناجم عن النزاعات المسلحة وحتى النزوح المتعلق بالكوارث وقد تتقوض الشبكات الاجتماعية والنظام الاسري الحامي للأفراد لا سيما الاطفال واليافعين وتظهر العديد من العراقيل والمعوقات في الوصول الى التعليم الامن منها : الافتقار الى مرافق تعليمية

(2) المادة (26) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948.

(3) د اكرم حسن ياغي, الوجيز في القواعد القانونية لحقوق الانسان, منشورات زين الحقوقية, الطبعة الاولى,2013,ص66.

(1) المادة (24) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

كافية وملائمة وانعدام الموارد اللازمة لتحمل تكاليف الدراسة والملابس والمستلزمات والوجبات الغذائية وعدم الشعور بالأمن والامان اذ يكون الاطفال دائما عرضة لمخاطر متعلقة بالحماية كممارسة التجنيد القسري والالغام الارضية ومخلفات الحرب او التمييز على اساس نوع الجنس او الخلفية العرقية او اللغوية, مما سيؤدي بالنتيجة الى تسجيل العديد من حالات التي تركت التعليم ففي العراق مثلا لا تتجاوز نسبة النازحين الذين تركوا التعليم بسبب النزوح 2.8% يشكل الذكور 8.8% والاناث 5.7% اما بالنسبة للنازحين الذين لم يلتحقوا بالتعليم فتبقى نسبة الاناث 4.17% وهي نسبة عالية مقارنة بالذكور 6.12% وهو يعود الى اسباب مرتبطة بالعوامل الاجتماعية والاقتصادية للنازحين[2].

ونص الدستور العراقي في المادة (34)[3] (1- التعليم عامل اساسي لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة , وهو الزامي في المرحلة الابتدائية, وتكفل الدولة مكافحة الامية.

2- التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله.

3- تشجع الدولة البحث العلمي للأغراض السلمية بما يخدم الانسانية, وترعى التفوق والابداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ.

4- التعليم الخاص والاهلي مكفول , وينظم بقانون.

ولأهمية هذا الحق لم يقتصر الاهتمام به على صعيد الدول فحسب بل حتى المنظمات الدولية كان لها دور في الاهتمام به مثل منظمة (اليونسكو) والتي اصدرت العديد من الاتفاقيات والتوصيات التي تدعو الى مكافحة التمييز في مجال التعليم والتي جاء فيها الغاء اي نصوص او اوامر ادارية تنطوي على تمييز في التعليم , كما تضمن عدم وجود اي تمييز في قبول التلاميذ بالمؤسسات التعليمية[4] وان يتيح للأجانب المقيمين على اراضيها نفس الفرص الالتحاق بالتعليم التي تتيحها لمواطنيها وهكذا نرى ان جميع المواثيق والاتفاقيات الدولية والاعلانات العالمية قد اجمعت على حق كل فرد في التعليم, وحقه في التمتع بسائر وجوه الثقافة والتقدم العلمي وحق المساهمة في البحث والنشاط .

---

(2) عمار دعير فالح, مصدر سابق,ص105.

(3) المادة (34) من الدستور العراقي النافذ لعام 2005.

(4) فيصل شنطاوي, مصدر سابق, ص82.

ثانيا: الحق في الملكية :

حق الملكية هو اوسع الحقوق العينية نطاقا, بل هو يحتل مجموع هذه الحقوق, وعنه تتفرع جميعا[1], فمن له حق الملكية على شيء كان له حق استعماله, وحق استغلاله, وحق التصرف فيه, وبذلك يستجمع كل السلطات التي يعطيها القانون للشخص على الشيء. وقد نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان على حق الملكية ضمن حقوق الانسان في المادة (17) منه على ان (1- لكل شخص حق التملك بمفرده او بالاشتراك مع غيره.

2- لا يجوز تجريد احد من ملكه تعسفا.)[2].

يراد بحق الملكية " قدرة الفرد على ان يصبح مالكا وان تصان ملكيته من الاعتداء عليها وان يكون له حق التصرف فيها وفيما ينتجه"[3] وتم التأكيد ايضا عليه واعتبر حقا مقدسا في الاعلان الفرنسي لحقوق الانسان والمواطن ،فحق الملكية هو ثمرة نشاط وعمل الفرد في حق التملك من الاموال والعقارات والمنقولات والتصرف فيها وفي انتاجها كما ويعد واحدا من اهم الحقوق التي حافظ عليها القانون الدولي الانساني اثناء النزاعات المسلحة فحق الملكية يظهر هنا بانه حق شخصي يسمح للشخص باحتكار هذه الملكية وعدم جواز الاعتداء عليها او حرمانه منها ويبيح له الاستعمال والتمتع والتصرف بالشيء (الاملاك) وفرض احترام هذا الاحتكار على الاخرين , ويقصد بالأملاك هي كل من الاملاك المادية وغير المادية ومنها الاراضي والنقود والمنازل والماشية والمحاصيل, وقد يترتب على فقدان الارض والاملاك اثارا خطيرة على حياة الافراد والمجتمعات ورفاهيتهم وتعليمهم وصحتهم مما يعرضون لمختلف المخاطر فمن دون سبيل للوصول الى الارض والمنازل والاملاك سيهدد ذلك امنهم المادي والاقتصادي والاجتماعي بما فيه المأوى والطعام فضلا عن القدرة على كسب الرزق, لان افتقار الانسان الى منزل ثابت وكريم قد يقيد من امكانية حصول الانسان على المساعدات والخدمات الكافية ومنها التعليم والرعاية الصحية اللازمة ويقلل من فرص حصولهم على الامان مما سيكونون عرضة للاعتداء والاستغلال بشتى الطرق[4].

---

(1) هيمن قاسم بايز, حماية الملكية الخاصة في ضوء الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان وانعكاسها في التشريعات العراقية , منشورات زين الحقوقية, الطبعة الاولى, 2013,ص21.

(2) المادة (17) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948.

(3) فيصل شنطاوي, مصدر سابق ,ص101.

(4) عمار دعير فالح, مصدر سابق, ص100.

كما ورد التأكيد عليه في المادة (23)[1] من الدستور العراقي النافذ 2005 (1- الملكية الخاصة مصونه, ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها , في حدود القانون.

2- لا يجوز نزع الملكية الا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل, وينظم بقانون.

وقد جاءت المادة(27) من الميثاق العربي لحقوق الانسان منسجمة مع ما نص عليه الاعلان العالمي فقد نص على ان :" حق الملكية الخاصة مكفول لكل مواطن ويحظر في جميع الاحوال تجريد المواطن من امواله كلها او بعضها بصورة تعسفية او غير قانونية "[2] ومن اهم مميزات الحق في الملكية هو ان الانسان يتصرف في ملكه بشكل لا يضر بأحد وحقه في ان يصان ملكه ولا ينزع عنه الا في احوال خاصة حددها ونص عليها القانون ولقاء مقابل عادل, الا اننا نرى ان النزوح يمكن ان يكون سببا للحرمان من الارض والاملاك الاخرى فعندما يلوذ الفرد بالفرار متلمسا الحماية من الاثار المترتبة للنزاع المسلح غالبا ما تتلف هذه الاملاك او تدمر بشكل كامل بفعل النزاع المسلح او يتم مصادرتها من قبل اطراف النزاع المسلح او اشخاص اخرين ونرى ان من مظاهر خطورة الحرمان من الاملاك هو استعمال هذا الامر كسياسة عسكرية او ترهيبية او عقابية او لأحداث تغيير ديموغرافي على الارض من اجل تغيير البنية العرقية او القومية لمناطق ما وهذه المخاطر تكون شديدة التعقيد ومستعصية على الحل[3] وبالرجوع الى نصوص القوانين الوطنية والمواثيق الدولية فلا يوجد اي نص صريح يخص حق الاشخاص النازحين داخليا بالملكية فيما عدا المبادئ المتعلقة برد المساكن والممتلكات, الا انه يمكن استنباط هذا الحق من نصوص الاتفاقيات الخاصة بحماية الممتلكات والاعيان المدنية, واتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين واعراف الحرب البرية 1907, والمادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949[4].

ثالثا : الحق بالعمل :

ورد التأكيد على هذا الحق في الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة (23)[5] :

---

(1) المادة (23) من الدستور العراقي لعام 2005.

(2) حافظ علوان الدليمي, مصدر سابق, ص82.

(3) عمار دعير فالح, مصدر سابق, ص102.

(4) شيماء جمال طوخماغلي, رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون, جامعة كركوك, 2016,ص104.

(5) المادة (23) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948.

"1- لكل شخص الحق في العمل, وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما ان له حق الحماية من البطالة.

2- لكل فرد دون تمييز الحق في اجر متساو للعمل.

3- لكل فرد يقوم بالعمل الحق في اجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية ،وتستكمل عند الاقتضاء بوسائل اخرى للحماية الاجتماعية".

وكذلك اكدت المادة (24) من الاعلان العالمي " لكل شخص الحق في الراحة, وفي اوقات للفراغ, ولاسيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر" [1].

وورد التأكيد عليه في الاتفاقية رقم 19 لسنة 1963 الصادرة عن منظمة العمل الدولية بقولها "العامل يجب ان لا يفقد عمله بدون اسباب واضحة الا اذا كانت ناتجة عن عدم مقدرة العامل" ومن واجب الدولة ان تؤمن العمل لمن يطلبه, والعمل هو تنشيط للنمو الاقتصادي, ورفع مستويات المعيشة ومواجهة متطلبات الايدي العاملة والعمل هو حل لمشكلة البطالة وهو ما اكدته المادة الاولى من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 122 لسنة 1964, بانه من اجل حل مشكلة البطالة, فانه يجب على كل عضو في هذه الاتفاقية توفير اسباب الاستخدام وحرية اختيار العمل[2].

واكد الدستور العراقي في المادة (22) على هذا الحق (1- العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة.

2- ينظم القانون العلاقة بين العمال واصحاب العمل على اسس اقتصادية, مع مراعاة القواعد الاجتماعية) [3].

عند النزوح تفقد اغلب العوائل الطرق المعروفة للعيش والتي اعتادوا عليها وبالتالي فانهم سيجدون صعوبة في التعامل والتكيف مع اسواق جديدة او تعلم مهارات جديدة تساعدهم بالاندماج مع المجتمعات الجديدة التي نزحوا اليها, ويسبب هذا الامر لديهم العديد من المخاطر التي تؤثر بصورة خطيرة على العديد من جوانب حياة الفرد النازح وحياة المجتمع المضيف لهم لكون هذه

---

(1) المادة (24) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948.

(2) فيصل شنطاوي, مصدر سابق,ص99.

(3) المادة (22) من الدستور العراقي لعام 2005.

المخاطر تؤثر على رفاه الافراد النفسي والاجتماعي ويقلل من اعتماده على الغير وبالتالي حمايته من التمييز واساءة المعاملة, وتتيح له المحافظة على ممتلكاته وحاجاته ويعد انقطاع سبل كسب العيش الكريم من اهم المخاطر التي تهدد الناس وتساهم في نزوحهم وقد يؤدي النزاع المسلح الى استحالة كسب الرزق او حصولهم على الخدمات الاساسية وذلك لكونهم لم يعودوا قادرين على العمل في حقولهم او بيع منتجاتهم او حتى الوصول الى الاسواق, وبالتالي سيعرقل سبل حصولهم على الرعاية الصحية وامدادات الغذاء والماء والتعليم وغيرها من الخدمات الاساسية وفي العراق واجهت النساء المعيلات لأسر نازحة اثناء مرحلة النزوح عقبات رئيسة في معرض بحثهن عن سبل العيش لإعالة اسرهن ويرجع ذلك في جزء منه الى التمييز السائد بين الجنسين وكون اغلب هذه النساء لا تملك المهارات اللازمة التي تناسب سوق العمل[4].

يؤدي النزوح الى قيام السكان النازحين بالعمل بأجور منخفضة جدا لا تتناسب مع حجم العمل الموجود في سوق العمل, مما يؤدي الى امتعاض من قبل سوق العمل في المجتمع المضيف فبالإضافة الى العبء الذي يقع على البنية التحتية للخدمات الاجتماعية المحلية فان النازحين داخليا يعدون من وجهة نظر المجتمعات التي تستضيفهم منافسون للموارد النادرة, ومن ثم مسؤولون عن زيادة معدلات الجريمة مثل السرقة والتسول والاختطاف والدعارة وغيرها. ومن ثم ازدادت القيود المفروضة على دخول النازحين داخليا او منعهم من الحصول على الخدمات الاساسية[1].

كما يؤدي النزوح الى قيام الفئات العمرية التي تقل عن 15 عاما الى الدخول الى السوق العمل وترك الدراسة لزيادة الدخل فحسب احصائيات وزارة التخطيط العراقية فان نسبة النازحين الذين يقعون ضمن سن العمل بعمر 15سنة تبلغ (5.56%) وتشكل نسبة (40%) من هذه الفئة ناشطين اقتصاديا وتقل نسبة مساهمة الاناث في سوق العمل عن الذكور بنسبة (1.6) [2].

رابعا: الحق في الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية :

ورد التأكيد عليه في الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة(25) على ان (لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته, ويتضمن ذلك التغذية

(4) النزوح الداخلي, الملخص العالمي للاتجاهات والتطورات لعام 2010,مصدر سابق,ص23.

(1) خوسيه ربيرا واندروا هاربر, (العراق: البحث عن الحلول), مقالة منشورة في نشرة الهجرة القسرية , عدد خاص, اب, 2007,ص10.

(2) وزارة التخطيط العراقية, الجهاز المركزي للإحصاء, المسح الوطني للنازحين في العراق عام 2014 (دراسة تعريفية) , بغداد, 2015,ص14.

والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة, وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن ارادته) [3].كما ونصت المادة (31) من الدستور العراقي لعام 2005 على انه "1_لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية ,وتعني الدولة بالصحة العامة , وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بأنشاء مختلف انواع المستشفيات والمؤسسات الصحية .

2_للافراد والهيئات أنشاء مستشفيات او مستوصفات او دور علاج خاصة وبأشراف من الدولة وينظم ذلك بقانون "

وبموجب هذا الحق, للفرد ان يتمتع بالضمان الاجتماعي, وبه يوفر المجتمع له ولأسرته مستوى محترما من الحياة من حيث الغذاء والكساء والخدمات الصحية والثقافية وغيرها, وكذلك له حق الضمان الاجتماعي ضد العوز والحاجة في حالة البطالة او المرض او الشيخوخة وتتسم حالات النزاع المسلح بانتشار الاوبئة والمجاعات والاضطرابات الاقتصادية او قد يكون العنف سبب غير مباشر في ظهور هذه الازمات وربما تعرض السكان المدنيون لمخاطر بالغة الاثر المضاعف لتلك الاوضاع, اذ يتم استنفاذ الاليات المتاحة لهم للعيش بمستوى مرضي ان المخاطر الصحية التي تحيط بالنازحين وعملية انتقالهم من مكان الى اخر تحمل تهديدا على حياتهم بشكل مستمر كما ان تجمع النازحين في مخيمات واماكن غير صحية يهدد بتحول نمط الامراض المستوطنة لديهم الى امراض وبائية خطيرة وفي العراق اشارت منظمة الصحة العالمية (من مركز الاتصال الوطني باللوائح الصحية الدولية في العراق الى ان (325.2) اصابة بمرض الكوليرا مختبريا لغاية يوم 3 تشرين الثاني 2015 وكان اكثر وقوع لتلك الحالات في 15 محافظة عراقية على اقل تقدير وهي (469) بابل وبغداد (304) حالة والقادسية (146) حالة والمثنى (155) حالة والبصرة (61) حالة وواسط (41) حالة وكربلاء (32) حالة والنجف (32) حالة واعداد بسيطة في محافظات اخرى وقد تضرر اكثر من 160 مرفقا صحيا , 14 مستشفى في محافظات الانبار وصلاح الدين وكركوك جراء العمليات الارهابية [1].

---

(3) المادة (25) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948.

(1) خالد اسماعيل وانور عادل وعلي يوسف, النزوح الكبير – ازمة النازحين في العراق بعد حرب داعش, اصدارات بلادي للدراسات الابحاث الاستراتيجية,ط1,بغداد,2016,ص82.

والقانون الدولي لحقوق الانسان يضمن لكل شخص الحصول على قدر كافي من الخدمات الاساسية ويكفل لكل فرد العيش بمستوى لائق ومن خلال الحق في الصحة [2] وينبغي ان يكون للنازحين بصرف النظر عما اذا كانوا يقيمون في مناطق حضرية او ريفية او مراكز ايواء او مخيمات ان يتوفر لهم سبل الوصول الى مرافق المياه والصرف الصحي وان يحصلوا على النظافة العامة الاساسية وذلك لضمان بقائهم وحمايتهم من الامراض وصون كرامتهم الانسانية لحين تحقيق العودة الامنة لهم الى ديارهم او ايجاد حل اخر, ويكون وصول النازحين الى مراكز الايواء والمرافق الصحية في اغلب الاحيان امرا صعبا ويترتب عليه العديد من المخاطر الجسيمة لا سيما للفتيات والنساء وكذلك لذوي الاحتياجات الخاصة كالمسنين وذوي الاعاقة.

المطلب الثاني :

الحقوق الخاصة بالنازحين والمقرة دوليا :

النازحون داخليا هم غالبا من المجموعات الاكثر ضعفا , والتي هي بأمس الحاجة الى الحماية والمساعدة , ففي اغلب الاحيان يفتقر هؤلاء الافراد الى المأوى , ويتوزعون في مخيمات كبيرة ومزدحمة مما يشكل تهديد لهم على الصعيد الصحي ؛ حيث تنتشر الامراض والاوبئة بشكل سريع , بالإضافة الى النقص الغذائي الذي يتعرضون له , والنقص الحاد في المستلزمات الحياتية الاساسية منها ,كالملبس والمأكل والسكن اللائق والتعليم والطبابة فضلا عن ظاهرة البطالة

(2) المادة (1/25) من اعلان حقوق الانسان لعام 1948 والمادة (11) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة (2/14/ز) من اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة والمادة (2/24) من اتفاقية حقوق الطفل والمادة (15) من بروتوكول حقوق المرأة في افريقية الملحق بالميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب.

وحالات التفكك الاسري والاستغلال الاجتماعي الذي تتعرض له هذه الفئة[1] اضافة الى تعرضهم الى الاستغلال الاجتماعي فيكونوا اكثر عرضة الى الضرب والقتل بالإضافة الى الاغتصاب وغير ذلك من وسائل التعنيف الجسدي والمعنوي وعليه سوف نسلط الضوء على اهم الحقوق الخاصة بهم والتي حاولت الدول والمنظمات الدولية تلبيتها .

الفرع الاول :

مبدأ المساواة :

يتمتع النازحون داخليا في بلدهم على قدم المساواة بنفس ما يتمتع به الاشخاص الاخرون في البلد من حقوق وحريات بموجب القانون الدولي والقانون الوطني , ويجب ان لا يميز ضد هؤلاء الاشخاص في التمتع بالحقوق والحريات بدعوى انهم نازحون داخليا , وصفة النازح او المشرد هو وصف لكل انسان ترك مكان تواجده الاصلي وذهب الى مكان اخر بسبب ظروف معينة , وقد يرجع الى مكان اقامته الاصلي عند زوال تلك الاسباب التي ادت الى نزوحه , او يبقى ويستقر في مكانه الجديد بشكل نهائي لأنه يتحرك داخل بلده وهو ليس بحاجة الى جوانب تنظيمه وقد يشمل ببعض الاعانات المادية او العينية وحتى المساعدة في الجانب النفسي والمعنوي من اجل مساعدته على تحمل الضغط النفسي او التقليل من المخاطر والتهديدات التي تحيطه من خلال توفير الحماية له ولأفراد اسرته [2].

ان لمصطلح (النازحون داخليا) دلالات سلبية لأغلبية المجتمعات المضيفة وللنازحين على حد سواء , حيث يشعرهم ان المسمى يقوضهم او يميزهم كمجموعة مختلفة , ادنى او اضعف من الافراد الاخرين [1] فالحماية التي وردت في اتفاقية جنيف الرابعة عام 1949 جاءت شاملة لكافة المدنيين ((اولئك الذين يجدون انفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان , في حالة قيام نزاع او احتلال , تحت سيطرة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه او احتلال ليسوا من رعاياه)) [2] .

(1) باليغ تسلاكيان, وعدنان نسيم, النازحون داخليا : اية حماية, مجلة موارد , منظمة العفو الدولية, العدد21, شتاء 2014,ص12.

(2) حامد محمد علي هادي ،التهجير القسري في اطار الصراعات المسلحة الداخلية (العراق انموذجا) رسالة مقدمة الى معهد العلمين للدراسات العليا، النجف الاشرف 2018,ص11.

(1) النزوح الداخلي في العراق: معوقات الاندماج, تقرير صادر عن المنظمة الدولية للهجرة في العراق, 2013,ص23.

(2) المادة (50) من البروتوكول الاول لعام 1977.

ويلاحظ ان اتفاقية جنيف الرابعة وصفت المدنيين بصفة عامة من دون ان تحدد ما اذا كانوا من السكان او النازحين او المهاجرين , وهكذا فان النازحين يتمتعون اثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ليس بوصفهم هذا وانما بوصفهم مدنيين عاديين وان اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين بهم لعام 1977 المبنيين على قواعد القانون الدولي الانساني العرفي تشدد على ضرورة توفير الحماية للمدنيين بصورة عامة وكما تؤكد على ضرورة تحييدهم عن اي عمل عسكري فهي تحرم توجيه اي اعمال عنفيه تجاههم وتجنبهم النزوح الا في حالات الضرورة القصوى[3] وان الامر الاساسي هو ان يتم حصول النازحين على جميع الحقوق التي يتمتع بها مواطني البلد وان عملية التوصيف - التي تجري لهم يجب ان لا يترتب عليها خلق وضعية نازح حقيقة او مفترضة , لان هذه التصورات الخاطئة التي تعطى للنازح قد تخلق فجوة اجتماعية داخلية بين ابناء المجتمع للوطن الواحد مما تجعلهم في موضع خطر وتعمل على تمييزهم وتصنع توترات داخلية بين ابناء المجتمع للوطن الواحد مما تجعلهم في موضع خطر وتعمل على تمييزهم وتصنع توترات داخلية في المجتمع المضيف لهم , وكذلك تعطي تصور بان النازحين حين يتم اختيارهم دون غيرهم لمنحهم ميزة او تفضيليهم دون غيرهم من ابناء المجتمع , مما يحفز باقي افراد المجتمع في الادعاء بانهم نازحين للحصول على المعاملة المميزة وذلك بحصولهم على مساعدات مالية او عينية[4] كما ونصت المادة (14) من الدستور العراقي النافذ على انه: " العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الراي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي[5]

نستنتج من خلال استقراء نصوص اتفاقيات القانون الدولي الانساني انها تتضمن نوعين من الاحكام التي تصح كسند لتأسيس الحماية الدولية للنازحين داخليا , فمن ناحية هي تتضمن نصوص تهدف بصفة اساسية الى حماية الناس عامة في اوقات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية , ليس بصفتهم نازحين وانما بوصفهم مدنيين عاديين , ومن ناحية اخرى تتضمن نصوص اخرى تقدم فيها الحماية والمساعدة للنازحين بصفتهم هذه[6]

الفرع الثاني :

(3) عمار دعير فالح, مصدر سابق, ص50.

(4) دليل ارشادي لحماية النازحين, مصدر سابق,ص239.

(5) المادة (14) من الدستور العراقي لعام 2005.

(6) د. مالك منسي صالح الحسيني, الحماية الدولية للمهجرين قسريا داخل اوطانهم – دراسة في ضوء القانون الدولي الانساني, بحث منشور في مجلة الحقوق تصدر عن كلية القانون في الجامعة المستنصرية, العدد 15.

الحق في الحماية من الاختفاء القسري :

يمكن ان يتعرض النازحون بصفة خاصة الى خطر جريمة الاختفاء القسري خاصة عندما لا يتم تسجيل وجود شخص عائد او نازح داخليا في منطقة محددة في اي وثائق وطنية او محلية[1]

وغالبا ما يتعرض الاطفال الى الاختفاء القسري وذلك من اجل تجنيدهم في قوة مسلحة وسبب الاختفاء القسري للنازحين انهم يعيشون في ظل ظروف غير مستقرة وغير امنة والتي تصاحب حالات النزوح بسبب النزاع المسلح .

والمقصود بالاختفاء القسري كما تصفه الفقرة الثالثة من ديباجة الاعلان الخاص بحماية الاشخاص من الاختفاء القسري هو حالة يتم فيها (القاء القبض على اشخاص او احتجازهم او اختطافهم رغما عنهم او حرمانهم من حريتهم على يد مسؤولين . او على يد جماعات منظمة او افرادا خاصين يعملون لحساب الحكومة او بدعم مباشر او غير مباشر منها او بموافقتها الصريحة او الضمنية ويتبع ذلك رفض الكشف عن مصير او مكان الاشخاص المعنيين او رفض الاعتراف بحرمانهم من حريتهم مما يجعل هؤلاء الاشخاص خارج حماية القانون)[2]

فضحايا الاختفاء القسري غالبا ما يتعرضون الى القتل بعد اختطافهم ولكن الجثة لا تظهر وذلك من اجل اخفاء ادلة الجريمة وبالتالي لا يعرف احد شيء عن مصير الضحية وهنا ينكر الجاني ايضا معرفته بالضحية او حتى احتجازه ,ورغم ان الاختفاء القسري يقوم به عملاء الحكومة او اشخاص مقربون من النظام واحيانا كثيرة بشكل علني ,ويكونون معروفين للناس ,الا ان السلطات لا تعترف بمسؤولية هذا الاختفاء وتنفي معرفتها بمكان الضحية , فهو غير موجود بالنسبة اليها وعلى الرغم بان جريمة الاختفاء القسري بدأت مظاهرها في بداية السبعينيات والثمانينات من القرن الماضي الا انه اول اعلان صدر بهذا الخصوص هو اعلان الحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري الذي صدر عن الامم المتحدة عام 1992 ومن ثم بعد ذلك صدرت الاتفاقية

الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري التي دخلت حيز التنفيذ عام 2010 وبين

---

(1) الفصل الحادي عشر, رصد حماية الحقوق الخاصة بالعائدين والمشردين يمكن الاطلاع عليه من خلال الموقع الالكتروني: Hrliprary,umn.edu>arab>hrm-ch-11

(2) اعلان حماية الاشخاص من الاختفاء القسري لعام1992.

الاعلان والاتفاقية صدرت اتفاقية اقليمية بهذا الخصوص وهي الاتفاقية الامريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص سنة 1996[3] .

وفي العراق فأن ظاهرة الاختفاء القسري اصطبغت بصبغة جديدة بعد سقوط النظام السابق اذا اتسع نطاقها بصورة ملحوظة واتخذت طابعا جماعيا في حالات اخرى , فانتقلت من صيغتها الفردية المتمثلة في القبض على الاشخاص او احتجازهم او اختطافهم او حرمانهم من حرياتهم الشخصية الى الصفة الجماعية التي وصلت الى مئات الاشخاص احيانا فضلا عن تكرارها بصورة مضطردة .

وعلى الرغم من المشرع العراقي في قانون العقوبات النافذ رقم 111 لسنة 1969 المعدل لم يعرف جريمة القبض او الخطف او حجز الاشخاص , متبعا القاعدة العامة التي تسير عليها اغلب التشريعات العقابية بشأن عدم ايراد تعريف محدد لهذه الجرائم الا ان المشرع الوطني عاد وعرف الاختفاء القسري للأشخاص - وان لم يشر الى ذات المصطلح _ في المادة (12/ثانيا/ز) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا بانه ((القاء القبض اشخاص او احتجازهم او اختطافهم من قبل الدولة او منظمة سياسية او بأذن ودعم منها لهذا الفعل او بسكوتها عنه , ثم رفضها الاقرار بحرمان هؤلاء الاشخاص من حريتهم او عدم اعطاء معلومات عن مصيرهم او عن مكان وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون مدة زمنية طويلة)) وكذلك المادة (12/اولا/ط) من نفس قانون المحكمة نصت على ((الاختفاء القسري يعد جريمة ضد الانسانية)) [1].

ويلاحظ ان المشرع العراقي اقتبس ذلك التعريف اساسا من الفقرة (2) من المادة (7) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر في 1998/7/17 والجدير بالذكر ان اغلب التشريعات لم تشر الى (الاختفاء القسري بصورة صريحة) بل تمت الاشارة اليه بصورة ضمنية من خلال الاشارة الى صورة المشار اليها سابقا من قبل حظر التوقيف او القبض او الاحتجاز او الاعتقال الا وفق احكام القانون او من قبيل حظر الابعاد او النفي وبالرجوع الى الدستور العراقي لعام 2005 الذي نجد فيه ان الاختفاء القسري يخالف احكام المادة (15) منه التي نصت على ان (لكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية , ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق او تقييدها الا وفقا

(3) وليم نجيب نصار, مفهوم الجرائم ضد الانسانية في القانون الدولي, ط2, مركز دراسات الوحدة العربية, بيروت, لبنان, 2014,ص280-281,

(1) د. مالك منسي صالح الحسني, مصدر سابق, ص38-39.

للقانون وبناءا على قرار صادر من جهة قضائية مختلفة)[2]فضلا عن مخالفته لأحكام الفقرة (12) من المادة (19) من الدستور العراقي .

الفرع الثالث :

الحق في الحماية والمساعدة :

يترتب على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية العنف الشديد الذي كثيرا ما يستهدف المدنيين وغالبا ما تتزامن اعمال العنف هذه مع ازمات اخرى كالمجاعات والاوبئة والاضطرابات الاقتصادية ,او قد يكون العنف سبب غير مباشر في ظهور هذه الازمات وربما تعرض السكان المدنيون لمخاطر بالغة بفعل الاثر المضاعف لتلك الاوضاع ,اذ يتم استنفاذ الاليات المتاحة لهم للعيش ضمن هذه الظروف ويصبحون في حاجة ماسة للمساعدة ,التي تهدف دوما الى حماية الارواح وتخفيف اسوء الاثار الناجمة عن القتال ,لذا تحاول الجهات الفاعلة الانسانية دوما التركيز على الهدف النهائي المتمثل في استرجاع قدرة الناس على الاعتماد على انفسهم , وقد تتخذ المساعدات اشكالا متنوعة وفقا للمنطقة وطبيعة الازمة , قد تشمل تقديم الغذاء او الادوية ,غير انها تركز عادة على استعادة القدرة على توفير الخدمات الاساسية من خلال بناء او اصلاح نظم الامداد بالماء او المرافق الطبية وتدريب افراد الرعاية الصحية الاساسية والجراحين واخصائي العظام[1].

ويمكن تعريف المساعدات الانسانية على انها مساعدات تتخذ في الغالب شكلا عينيا ,كالسلع والخدمات[2],وتقدم لضحايا الظروف الاستثنائية الطارئة كالكوارث الطبيعية او من صنع الانسان او تلك التي تكون نتيجة لنزاع مسلح بهدف سد احتياجاتهم الاساسية ولا تلتزم الدولة المقدمة لها بردها عادة وتتولى الاجهزة الدولية او الداخلية توزيع المساعدات على المستفيدين منها وفقا لمبدأي الانسانية والحياد وفي اطار الاحترام الكامل لسيادة الدولة المعنية وهو ما تم التأكيد عليه في المبدأ (24)من المبادئ التوجيهية[3] حينما نص من جهة على ان المساعدة الانسانية يجب

---

(2) المادة (15) من الدستور العراقي لعام 2005.

(1) منشورات اللجنة الدولية الصليب الاحمر, تعرف على اللجنة الدولية للصليب الاحمر, ط17, جنيف, تموز, 2012,ص31.

(2) ولا يوجد مانع من ان تتخذ المساعدات الانسانية اي شكل اخر كالنقود على سبيل المثال, وتختلف باختلاف الظروف الطارئة.

(3) ينص المبدأ (24) (تقدم المساعدات الانسانية وفقا لمبادئ الانسانية والتجرد ودونما ولا تحول لأغراض سياسية او عسكرية).

تقديمها في احترام كامل لمبدأي الانسانية والحياد ودون اجراء تمييز غير موضوعي بين المستفيدين منها ومن جهة اخرى على عدم جواز استغلال المساعدات الانسانية المقدمة للنازحين لتحقيق اغراض سياسية او عسكرية.

واذا كان تقديم المساعدات الانسانية يقع في المقام الاول على عاتق الدولة التي يتواجدون فيها فأنه يحق للمنظمات الدولية الانسانية وللأطراف الاخرى عرض خدماتها لمساعدة النازحين من دون ان يعد ذلك تدخلا في الشؤون الداخلية او انه عمل غير ودي بل للدولة المعنية ان ترحب بهذا العرض بحسن نية ولا ترفضه دون مبرر مقبول وخاصة في حالة كونها عاجزة عن تقديم المساعدة الانسانية المطلوبة للوفاء بالاحتياجات الاساسية.

وبالانتقال الى نصوص البروتوكول الاضافي الثاني الذي ينص على النزاعات الداخلية , وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة (18) من هذا البروتوكول الامدادات الجوهرية اللازمة لبقائهم كالأغذية والمواد الطبية فانه لا بد من القيام بتقديم المساعدات الانسانية وبشكل حيادي ودون اي تمييز مجحف لصالح هؤلاء السكان شريطة موافقة طرف الحكومة الطرف في البروتوكول والمقصود بهذا النص هو السماح بعمليات الاغاثة تقوم بها منظمات من خارج الدولة التي تعاني من النزاع المسلح الغير دولي , عندما لا تكون الحكومة قادرة على توفيرها[1] .

واستنادا لهذا النص تقوم اللجنة الدولية للصليب الاحمر بتوزيع الامدادات على السكان المدنيين شريطه موافقة الدولة كما ورد ايضا في المبادئ التوجيهية حول التزام الدول المعنية ان تسمح وتسهل مرور المساعدات , وترخص للأشخاص المكلفين بحرية الوصول بالسرعة المطلوبة للنازحين[2] وتعمل على حمايتهم ووسائل مواصلاتهم والمخازن التابعة , وتلتزم عدم تعرضهم لأي هجوم او اي عمل من اعمال العنف[3] والملاحظ في الاحكام السابقة من المبادئ التوجيهية انها وان كانت تعد تقديم المساعدة الانسانية وتعتبرها حقا من حقوق الانسان وتمنح المنظمات

---

(1) الفقرة الثانية من المادة (18) من البروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977.

(2) المبدأ (25) من المبادئ التوجيهية بشان التشرد الداخلي/ المبادئ المتعلقة بالمساعدة الانسانية (1- يقع على عاتق السلطات الوطنية، في المقام الأول واجب تقديم المساعدة الإنسانية للمشردين داخلياً. 2- يحق للمنظمات الإنسانية الدولية وغيرها من الأطراف المعنية عرض خدماتها لمساعدة المشردين داخلياً ويجب ألا ينظر إلى هذا العرض على أنه استعداء أو تدخل في الشؤون الداخلية للدولة، وإنما يجب النظر إليه بحسن نية. ويجب ألا يُمتنع اعتباطاً من الموافقة على هذا العرض خاصة إذا لم يكن بوسع السلطات المعنية تقديم المساعدات الإنسانية المطلوبة أو كانت غير راغبة. 3- تتولى كافة السلطات المعنية إتاحة وتيسير المرور الحر للمساعدة الإنسانية وتمكين الأشخاص القائمين على توفير هذه المساعدة من الوصول بسرعة ودون أي عوائق للمشردين داخلياً).

(3) المبدأ (26) من المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي (يُكفل الاحترام والحماية للأشخاص القائمين على توفير المساعدة الإنسانية ولوسائط النقل التابعة لهم ولما يقدمونه من المؤن. ويجب ألا يكونوا عرضة لأي هجوم أو لأي عمل آخر من أعمال العنف).

الدولية الانسانية امكانية الوصول الى ضحايا الكوارث الطبيعية او من صنع الانسان , الا انها في الوقت نفسه تكفل احترام سيادة الدولة المعنية من خلال اعطائها الحق في قبول او رفض اذا كان لديها مبرر مقبول ولا شك ان مبدأ السيادة الوطنية يأتي في مقدمة القواعد الدولية الواجبة الاحترام والاحكام الواردة تتفق مع الاحكام التي ذكرتها قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في شأن توفير الحماية المساعدة للنازحين خاصة فيما يتعلق بتحمل العبء الاول في مساعدة النازحين الموجودين ويقع على عاتق الدول التي يتواجد فيها النازحون[4] , ومساعدة المنظمات الدولية الانسانية بالسماح لها بالوصول الى ضحايا النزوح , مما تقدم يمكن التوصل الى ان للمساعدات الانسانية قدرة واسعة على الحماية اذا ان هدفها هو تلبية الاحتياجات العاجلة للمجموعات السكانية المستهدفة وبذلك فهي تحسن وضع حقوق الانسان لهذه المجموعات ولكن اذا لم يكن تخطيط المساعدات الانسانية وتقديمها يهتديان بأهداف الحماية والمبادئ الانسانية الاساسية , فان سلامة السكان المدنيين وكرامتهم تتعرضان لخطر جسيم والطابع الانساني للمساعدات قد يتقوض , في حين ان التخطيط للمساعدات الانسانية وتقديمها بإضافة ودقة من خلال الحماية قد يوسعان بدرجة عظيمة قدرتها على الحماية , وقد تكون للمساعدات الانسانية دور في توفير حلول دائمة لأغلب الصعوبات التي يواجهها النازحون فالمساعدات الكمية والمقدمة في الوقت المناسب اثناء مدة النزوح مثلا قد تساعد النازحين داخليا في استعادة المقدرة على تنمية سبل مستدامة لكسب العيش وبذلك تهيئهم للوصول الى حلول في وقت ابكر , ولكن هناك اتفاق عام على اهم الاعتبارات للحماية فيما يتعلق بالمساعدة الانسانية وهي يجب ان يتم تلبيتها وفقا للمعايير الانسانية والحياد والتجرد للتخفيف من معاناة النازحين , يجب ان تكون جميع التدخلات متوازنة بشكل كافي في سائر مراحل التخطيط لتقديم المساعدة الكفيلة بسد الشواغل وقضايا المساعدة ويجب ان تقترن بأنظمة دقيقة للرصد من اجل تحديد ومنع حدوث الفساد والاحتيال في توزيع المساعدات [1] .

الفرع الرابع :

حظر تجنيد الاطفال بالقوات المسلحة او الجماعات المسلحة :

تستهدف الجهات الفاعلة المسلحة التابعة للدولة وغير التابعة لها الاطفال بسبب النقص في القوة البشرية في النزاعات المسلحة او للقيام بإدوار معينة لا تصلح ان يقوم بها الاطفال مثل الجواسيس

---

(4) المبدأ (27) من المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي – المبادئ المتعلقة بالمساعدة الانسانية (1- ينبغي للمنظمات الإنسانية الدولية والأطراف المعنية الأخرى، لدى تقديم المساعدة، إيلاء العناية الواجبة لمتطلبات الحماية ولحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، وينبغي لها أن تتخذ كافة التدابير المناسبة في هذا الصدد. وينبغي لهذه المنظمات والأطراف، لدى قيامها بذلك، أن تتقيد بالمعايير الدولية وقواعد السلوك ذات الصلة. 2- ليس في الفقرة السابقة ما يخل بمسؤوليات الحماية التي تقع على عاتق المنظمات الدولية المكلفة بولاية لهذا الغرض والتي قد تُعرض خدماتها أو تطلب الدول خدماتها.

(1) دليل ارشادي حول حماية النازحين داخليا, مصدر سابق, ص374-376.

او الرسل بالإضافة الى توفر اسباب اخرى منها انهم قد يعملون مقابل الحصول على الطعام او المأوى اكثر من اهتمامهم بالأجور التي تدفع لهم ولديهم القدرة على اطاعة الاوامر , كما يمكن استخدامهم كزوجات (جواري) لتنظيم داعش الارهابي بالإضافة الى سهولة اقناعهم بالقيام بجرائم خطيرة بما فيها قتل المدنيين او غيرهم من الجنود , ويتم تجنيد الاطفال بطرق مختلفة فبعضهم يجندون الزاميا بينما اخرون يتم اختطافهم او حتى تهديدهم بالقتل او بتهديد حياة احد افراد اسرهم في حال عدم انضمامهم ويتم القبض على اغلبهم في المخيمات او الشوارع او اماكن العمل وحتى المدرسة , وهذا ما اكدته المفوضية العليا المستلقة لحقوق الانسان في العراق اثناء كتابتها لملخص البيانات حول اوضاع النازحين داخليا للفترة من 2014/4/10 ولغاية 31 /2015/12 [2] .

ويقصد بالطفل كل انسان دون سن الثامنة عشر ما لم يكن قد بلغ قبل ذلك سن الرشد بموجب القانون المطبق على الطفل[3] اما المقصود بالطفل المرتبط بقوة او جماعة مسلحة فيعني اي شخص يتراوح سنه بين الخامسة عشر والثامنة عشر يتم تجنيده او استخدامه من قبل قوة او جماعة مسلحة بأي صفة , ويشمل ذلك الاطفال المستخدمين كمقاتلين وطهاة وحمالين وحملة رسائل وجواسيس او لأغراض جنسية ولا يعني فقط الطفل الذي يشترك او اشترك بنشاط في اعمال عدائية[1] ويرتبط مئات الالاف من الاطفال بقوات مسلحة او جماعات مسلحة في نزاعات مسلحة في اكثر من 20 بلدا حول العالم .

ويجري استخدام الفتيات والفتيان بطائفة متنوعة من الطرق لتوفير الدعم , وعادة ما يكون الاطفال النازحون في النزاعات المسلحة اكثر عرضه للتجنيد او الاستخدام من جانب القوات المسلحة او الجماعات المسلحة , وسبب ذلك هو تقليص الحماية الاجتماعية للأطفال النازحين والى التمييز القائم على صفتهم كنازحين او الى ولائهم المفترض لطرف ما في النزاع المسلح فضلا عن الحالة الاقتصادية او التعليمية غير السليمة بسبب النزوح الامر الذي يؤثر في الاطفال النازحين ويجعلهم

---

(2) تقرير المفوضية العليا المستقلة لحقوق الانسان حول اوضاع النازحين (عام ونصف على النزوح), بغداد , 2016,ص90.

(3) المادة (1) من اتفاقية الطفل لسنة 1989.

(1) تشير عبارة القوات المسلحة الى القوات المسلحة التابعة للدولة , وتشير عبارة جماعات مسلحة الى مجموعات متميزة عن القوات المسلحة حسب تعريف المادة (4) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن الانخراط الاطفال في الصراع المسلح, وتشير كلمة (تجنيد) الى التجنيد او الالحاق الاجباري والقسري والطوعي للأطفال في اي من القوات المسلحة او الجماعات المسلحة.

اكثر عرضة للتجنيد وبصورة خاصة منهم اولئك المفصولون عن اسرهم او الذين بقوا من دون اسرة بسبب النزاع المسلح والنزوح , وتكون الامور اسهل للتجنيد عندما يكون الوضع الامني هش وعندما تكون مخيمات قريبة من مناطق النزاع او تتسرب اليها الجهات الفاعلة المسلحة بسهولة[2].

ويظل التجنيد يشكل خطرا للعديد من الاطفال النازحين ويؤدي الى منع النازحين من التقدم نحو ايجاد حلول دائمة كما ان الاطفال المسرحين يجدون انفسهم احيانا عرضة لمزيد من النزوح في معرض سعيهم للالتحاق باسرهم او مجتمعاتهم بل حتى قرابة نهاية النزوح واثناء عودة الاسر الى ديارهم وقد يظل الاطفال عرضه للتجنيد او الاختطاف[3].

وفي العراق تفيد التقارير بان الاطفال حتى سن الرابعة عشر قد تم تجنيدهم من قبل تنظيم ما يسمى داعش وقد تم استخدام هؤلاء في عمليات انتحارية في محافظتي ديالى وصلاح الدين اما في محافظة الموصل فقد استخدموا لتسيير دوريات ومسك نقاط التفتيش التابعة للتنظيم والبعض منهم تم ارسالهم للقتال في سوريا[4] .

الفرع الخامس :

لم شمل الاسر النازحة :

تعد الاسرة وحدة اجتماعية اساسية في بناء المجتمع وتحظى بقدر خاص من الاحترام والحماية فهي توفر لأفرادها لاسيما الاطفال منهم الاستقرار والدعم المادي والوجداني والقانوني والاجتماعي وتهدف الى حمايتهم من المخاطر التي تهددهم .

واثناء النزوح كثيرا ما تتعرض الاسر والمجتمعات الى الانهيار وانفصال الاسرة عن بعضها , ففي اثناء الفرار او عند البحث عن المأوى كثيرا ما يضطر النازحون الى الفرار على عجل

(2) دليل ارشادي حول حماية النازحين, مصدر سابق,ص182.

(3) النزوح الداخلي , الملخص العالمي للاتجاهات والتطورات للعام 2010, مصدر سابق,ص24.

(4) تقرير حول حماية المدنيين في النزاع المسلح في العراق, صادر عن ممثلية الامم المتحدة لحقوق الانسان مكتب العراق, 2014,ص20.

تاركين وراءهم ربما افراد الاسرة لاسيما الاطفال او الاقارب المسنين او ذوي الاعاقة او قد ينفصل هؤلاء عنهم في الطريق او اثناء عمليات الاجلاء الانساني او اثناء العمليات العسكرية وبعض الاحيان قد ينفصل افراد الاسرة نتيجة التدخل انساني بحسن النية ولكنه سيء التصميم او حتى غير مشروع , فمثلا قد يؤدي اجلاء الاطفال او تسهيل ترتيبات التبني الى انفصال الاطفال عن والديهم قسرا او بصفة دائمة او مثلا توفير المأوى والمساعدات الاخرى بدون اتخاذ ترتيبات لوالديهم او اولياء امورهم قد يؤدي الى الانفصال , ويجبر الاطفال والنساء دائما على الهروب من بيوتهم ومدنهم والسفر لمسافات طويلة هربا من نيران النزاع المسلح مما يجعلهم اكثر عرضة للتعرض لمخاطر الجوع وسوء التغذية وعدم وجود المأوى وصعوبة الحصول على الخدمات الصحية والتعليمية , فضلا عن تعرضهم للعنف بجميع اشكاله , ولاسيما العنف والاستغلال الجنسي , واهم الاثار المأساوية لأي نزاع ممكن ان يكون في ان افراد العائلة الواحدة قد يتعرضون للانفصال وبالتالي تبدا المعاناة في اعماق القلب وتثير الشكوك حول مصير افراد الاسرة الذين افترقوا عنهم وبالأخص الاطفال والنساء اللواتي انفصلن عن اطفالهن , فالنساء والاطفال يشكلون ما نسبته قرابة (80%) من النازحين الذين انفصلوا عن اهاليهم بسبب النزاعات المسلحة وبالتالي تعرض هؤلاء للعديد من المخاطر كالقتل والايذاء وممارسة العنف ضدهم[1].

ولأهمية الاسرة في الحفاظ على الحياة الطبيعية لأفرادها وخاصة في الظروف المحفوفة بالمخاطر مثلا حالات النزاعات المسلحة ومن اجل ضمان استمرار الحياة وديمومتها لذلك نص القانون الدولي الانساني على حماية المدنيين والحفاظ على الاسرة اثناء النزاعات المسلحة ومن اجل ضمان ذلك نص على تبادل الاخبار الاسرية وذلك في المادة (25) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وكذلك اكد على المحافظة على تجميع الاسرة في حالات الاجلاء الانساني والاحتجاز والاعتقال في المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949[1].

وكذلك تم التأكيد على ان للأفراد النازحين الحق في معرفة مصير الاقارب المفقودين وتحديد اماكن وجودهم وتسعى السلطات المعنية الى تحديد اماكنهم والمبلغ عن اختفائهم وتتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة وعليها ان تعلم اقرب الاقرباء بمدى التقدم في التحقيق وموافاتهم

---

(1) كرار صالح حمودي , الحماية الدولية للأطفال والنساء في النزاعات المسلحة, ط1, مكتبة زين الحقوقية, منشورات زين الحقوقية, لبنان , بيروت, 2015,ص56-57.

(1) للمزيد ينظر : المادة (25) والمادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

بالنتائج وكذلك استلام رفات المتوفين والتعرف عليه ومنع انتهاك حرمته والتمثيل به وتسهيل عودة الرفات الى اقرب الاقارب او تتكفل بالدفن مع الاحترام اللائق ويجب في كل الظروف حماية واحترام مقابر المشردين داخليا , ويكون للمشردين داخليا حق الوصول الى مقابر اقاربهم المتوفين.

الفرع السادس :

الحق في العودة الامنة الطوعية :

ان الهدف الرئيس الذي يرغب فيه النازحون هو انهاء حالة التشرد والعودة الى الحياة الطبيعية , اذ يأمل اغلب السكان العودة الى مناطق سكنهم الاصلية وفي استرداد اراضيهم ومنازلهم وممتلكاتهم الاخرى , ويقع على عاتق الدولة مسؤولية تأمين ظروف ملائمة لإيجاد حلول نهائية(*) لمشكلة النازحين وبشكل مستدام بما يضمن سلامتهم ويحفظ كرامتهم , ويتم تحقيق ذلك من خلال اعطاء الحق للنازحين في الاختيار وبشكل طوعي بين العودة الى ديارهم او الاندماج محليا في مناطق النزوح او الانتقال الى جزء اخر داخل البلد [2]وهذا ما اكدته المبادئ التوجيهية بشأن حماية النازحين التي نصت على واجب السلطات المختصة في تهيئة الظروف وتوفير الوسائل لتحقيق الحلول الدائمة للنازحين [3].

من حق النازحين ان يعودوا طواعية في امان وكرامة الى ديارهم وهذا الحق هو امتداد منطقي لحق الفرد في حرية التنقل وفي اختيار محل اقامته , وان احترام هذا الحق من الاهمية بمكان خاصة عند زوال اسباب النزوح وعندئذ يمكن للنازحين ان يتركوا منطقة نزوحهم , وتكون لديهم القدرة على العودة الى ديارهم حالما تسمح لهم الظروف ما لم يكن هناك اسباب تعرقل حدوث هذه العودة , وبالمثل لا يجب ان يرغم النازحون على العودة لديارهم بالقوة وضد ارادتهم , فمن حق النازحين ان يقرروا ما اذا كانوا يريدون العودة او الانتقال لموقع اخر داخل البلد , ويجب ان

(*) الحلول الدائمة : الوسيلة التي يمكن حل وضع النازحين داخليا حلا مرضيا ودائما لتمكنهم من ان يحيوا حياة طبيعية, ويعني تحقيق حل دائم للنزوح الداخلي ان النازحين يتمتعون بكافة حقوق الانسان, وبالتالي لا يستطيعون اعادة بناء حياتهم, سواء من خلال العودة الى مكان المنشأ او التوطين محليا في المنطقة التي اتخذوها ملجا لهم, او في مكان اخر في البلد, دليل ارشادي لحماية النازحين , مصدر سابق, ص472.

(2) كتيب تطبيق المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي, مصدر سابق, ص34.

(3) المبدأ (28) من المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي لعام 1998.

يضمن لهم استرداد ممتلكاتهم بعد العودة , اما اذا كان الاسترداد غير ممكن فيجب ان يتم التعويض عن الخسارة او تلقي اي شكل اخر من التعويض العادل المستحق[1].

ان العبء يلقى على عاتق السلطات الوطنية في العودة الامنة الطوعية للنازحين ومن اهم الحلول ان يكون الرجوع طوعي وامن في ذات الوقت وان يكون هناك توفير للظروف المواتية التي تمكن النازح من العودة بأمن وكرامة , بالإضافة لذلك عليها توفير جميع الوسائل التي تكفل تأمين عملية العودة .

ويجب على هذه السلطات ان تبذل قصارى جهدها في سبيل تسهيل عملية اعادة تأهيل واندماج النازحين العائدين لمواطنهم الاصلية , كما يجب على هذه السلطات التماس الحلول السلمية للنزاعات واتخاذ الخطوات اللازمة التي تكفل احترام حقوق الانسان والقانون الانساني وايضا توفير انتقال امن للنازحين داخليا بالإضافة الى تقديم المساعدة الكافية والملائمة , بما في ذلك حماية الافراد اثناء وبعيد نقلهم للاماكن الجديدة , والعمل على اعادة الخدمات الاساسية واعادة تشييد البنى التحتية والعمل على ترسيخ دور القانون وخلق اليات للدفاع عن حقوق الانسان واحياء الاجراءات التي تكفل حل النزاعات على الملكية وغيرها من النزاعات[2].

وترجح الحكومات حل العودة لأسباب عدة , فالعودة وسيلة لتجنب اللجوء الى النزوح القسري وارتكاب بعض انتهاكات حقوق الانسان الناجمة عن النزوح , وقد يكون الامل معقودا على ان تمكن العودة للنازحين من الوصول الى اراضيهم ومنازلهم بدلا من محاولات لاستيعابهم بصفة دائمة في اماكن لا يملكونها , اما بالنسبة الى النصوص الدولية التي اشارت الى حق الاشخاص في العودة الامنة الى ديارهم , فانه يتمتع جميع الافراد النازحين داخليا بهذا الحق بموجب القانون الدولي , ويشكل هذا الحق ضمانة اساسية لتسهيل عودتهم الى بيوتهم , عندما ينزحون رغما عن ارادتهم وبشكل قسري , فور توقف الاعمال العدائية , ويشكل (الحق في العودة) انصافا للأشخاص النازحين داخليا الذين اجبروا على الانتقال من ديارهم وترك ممتلكاتهم , وتجسيدا لهذا الحق تعترف به وتقره المواثيق الدولية , فقد نصت العديد من النصوص على حق جميع الافراد

---

(1) الفقرات 1-2-3-4 من المادة (10) من الفرع الرابع الخاص بالحق في العودة الطوعية بسلامة وكرامة , من المبادئ المتعلقة برد المساكن والممتلكات الى اللاجئين والنازحين لسنة 2007 والمقدمة من قبل لجنة حقوق الانسان في الامم المتحدة.

(2) كيفية تطبيق المبادئ التوجيهية لحماية النازحين, مصدر سابق, ص55.

بمنحهم الارادة الحرة في اختيار حقهم في الانتقال والاقامة في مكان اخر , والذي يتضمن الحق في العودة الى ديارهم[3].

ولتحقيق العودة لابد من تامين معلومات عن توفير مشروعات العون القانوني او مراكز المعلومات , وعن الاجراءات القائمة لإصدار وثائق ثبوتية بدل ضائع او تالف واجراءات رد الملكية الارض والمساكن والاملاك , والدعم الخاص بجمع شمل الاسرة , والتعريف بالبرامج الوطنية والدولية للمساعدات واليات التوزيع والمعايير الاهلية للسكن والاغذية والمياه والصرف الصحي والرعاية الطبية والتعليم وفرص العمل او النشاط التجاري في الاسواق المحلية[1] وفي العراق ساهمت الاجراءات الحكومية التي اقرتها الدولة واستتباب الامن نسبيا في بعض المناطق على تشجيع العودة والتي استمرت تياراتها بالتصاعد فقد بلغت اعداد النازحين العائدة لغاية تاريخ 2017/12/27 (364988) [2] حسب موقف التسجيل للعوائل العائدة والصادر من دائرة المعلومات والبحوث في حين بلغ اعداد النازحين العائدين لعام 2008 (350000) نازح وبعد عام واحد (36875) عائلة وبعد صدور امر رئيس الوزراء المرقم (101)الذي يمكن للنازحين العائدين من استعادة حيازة منازلهم المحتلة وصدور قرار مجلس الوزراء المرقم (262) في 2008 الذي ينص على منح اعانات مالية للإيجار لمدة (6) اشهر بأجمالي مبلغ من المال بلغ (300,000 يمنح العوائل التي تم اخلائها بموجب الامر رقم (101) , لذا اصبح عدد النازحين العائدين عام 2010 (125290) شخصا[3]).

(3) المصدر نفسه, ص56-57.

(1) دليل ارشادي حول حماية النازحين, مصدر سابق, ص392.

(2) وزارة الهجرة والمجهرين, دائرة المعلومات والبحوث قسم الاحصاء وبنك المعلومات, موقف تسجيل للعوائل العائدة لغاية 2017/12/27.

(3) تقرير بعثة حقوق الانسان في العراق لعام 2010, مصدر سابق, ص32.